



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير

تخصص: قانون إداري

بغـوان

المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 2020

إشراف الدكتورة:
لحمر نعيمة

إعداد الطالبين:

- عبيد خير الدين
- غزلي أميرة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
سعيدية حورية	أستاذ محاضر - ب	رئيسة
لحمر نعيمة	أستاذ محاضر - ب	مشرفا ومقرر
ملاك عراسة	أستاذ مساعد - أ	ممتحن

السنة الجامعية: 2021/2020



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير

تخصص: قانون إداري

بغـوان

المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 2020

إشراف الدكتورة:
لحمر نعيمة

إعداد الطالبين:

- عدي خير الدين
- غزلي أميرة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
سعيدية حورية	أستاذ محاضر - ب	رئيسة
لحمر نعيمة	أستاذ محاضر - ب	مشرفا ومقرر
ملاك عراسة	أستاذ مساعد - أ	ممتحن

السنة الجامعية: 2021/2020

الكلية لا تتحمل أي
مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة
من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى

وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ
لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

شكر و عرفان

الشكر لله تعالى الذي أكرمنا بسلوك طريق العلم، ووفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع فله الحمد من قبل ومن بعد

و عرفانا بالجميل، نتوجه بأسمى عبارات الشكر وعظيم الامتنان إلى **أستاذتي الفاضلة: لحر نعيمة**، التي تكرمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى سعة صدرها وتوجيهاتها العلمية وملاحظاتها القيمة، فجزاها الله عنا خير الجزاء.

ونتوجه بالشكر إلى **كل من علمنا وساعدنا علميا**، معنويا وقدم لنا النصع والإرشاد ونتوجه لله بالدعاء ، أن يوفقنا الله عز وجل في عملنا هذا

مقدمة

تتولى الوظائف الأساسية في الدولة ثلاث (03) سلطات عامة، تتجسد في السلطة التشريعية، التنفيذية والقضائية في إطار ما يعرف بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد عنصرا أساسيا في إرساء دولة القانون، فالمقصود بهذا المبدأ هو توزيع الوظائف والصلاحيات والمهام بين كل من هذه السلطات، حيث تختص كل سلطة بالمهام الموكلة لها دون التدخل في مهام السلطات الأخرى، فتختص السلطة التشريعية بسن القوانين والسلطة التنفيذية بتنفيذها، أما السلطة القضائية فتختص بتطبيق القانون وتحقيق العدالة، وحتى تتمكن السلطة القضائية من أداء وظائفها وجب أن تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية والتشريعية، وهذا ما يعرف بمبدأ استقلالية القضاء، فيعتبر القضاء مؤسسة من مؤسسات الدولة تضطلع بمهمة تطبيق القانون وإحقاق الحق، وذلك من خلال إصدار أحكام وقرارات تفرض حماية المجتمع والحريات ضمانا للجميع والمحافظة على حقوق الأفراد الأساسية، بالنظر إلى مدى تكريس مبدأ استقلالية سلطة القضاء باعتبارها الهدف الأسمى الذي تسعى إليه التشريعات، ويطمح إليه الفقهاء من خلال إنشاء هيئة تقع على عاتقها تسيير وإدارة المسار المهني للقضاة، حيث أطلق على هذه الهيئة بالمجلس الأعلى للقضاء.

وعلى ضوء ذلك تبرز الأهمية العلمية لهذا الموضوع من خلال عنصرين في المكانة التي يلعبها المجلس الأعلى للقضاء، وتتجسد في أن المجلس الأعلى للقضاء ضرورة بل حتمية من حتميات القضاء لأنه النواة أو المحرك الذي يدير دواليب القضاء بصفته من الأفضية الإدارية المتخصصة التي تتمتع باختصاصات إدارية وقضائية لتجسيد مبدأ استقلالية القضاء وتكريسا على أرض الواقع.

كما تتجسد أهميته العملية في الصلاحيات المتعددة والمتنوعة للمجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة والجوانب المتعلقة بمهنتهم.

❖ الدراسات السابقة

نظرا لقلّة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع، إلا أنه أمكننا من الحصول على بعض الدراسات حول المجلس الأعلى للقضاء ونظامه القانوني، وأهمها:

- قتال الطيب، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة تبسة، 2014/2013. حيث حاول الباحث من خلال هذه الرسالة حصر دراسته في البحث عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ومدى غلبة العنصر القضائي داخله مقارنة بالعنصر التنفيذي، وكذا الحفاظ على مبدأ استقلالية القضاء وكرامة المهنة.

وتتجلى دوافع اختيار هذا البحث في دوافع ذاتية وموضوعية.

➤ أسباب ذاتية:

وهي معرفة أحد الهيئات القضائية المتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء، ومعرفة الأهداف العامة وراء إحداث هذه السلطة القضائية.

➤ أما الدوافع الموضوعية:

تبرز الدوافع الموضوعية من خلال تسليط الضوء على طبيعة وآراء هذا المجلس ومدى إلزاميتهم وإبراز الدور الذي يلعبه ومدى تأثيره على المسار المهني للقضاة.

❖ أهداف الدراسة:

فالهدف من دراسة هذا الموضوع هو محاولة الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وتوضيح مختلف أحكامه القانونية، خاصة المستحدثة منها لتقديم إضافة لموضوع هذا البحث، وكذا الاستفادة منه ليكون مفتاحا لدراسات لاحقة.

أما فيما يخص الهدف العملي لموضوعنا يتمثل في تحديد الإطار التنظيمي والهيكلية للمجلس الأعلى للقضاء، وكذا مدى محافظته على مبدأ استقلالية القضاء.

وعلى ضوء ما سبق، سوف نعالج موضوعنا وفقا للإشكالية التالية:

- هل فعلا يضمن المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلته استقلال القضاء على السلطة التنفيذية؟

❖ صعوبات الدراسة:

إنه مما لا شك فيه أن أي بحث علمي يتعرض فيه الباحث إلى مجموعة من الصعوبات تعرقل وتصعب عليه مهمته في جمع المعلومات الخاصة بموضوع بحثه، ونحن كباحثين تعرضنا لمجموعة من العقبات والتي تتمثل في:

- صعوبة الحصول على مراجع إلكترونية وورقية في موضوع البحث، وخاصة أطروحات الدكتوراه.

- ندرة الاجتهادات القضائية في هذا الموضوع.

- عدم صدور القانون العضوي لسنة 2020 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

❖ منهج الدراسة:

إن الطبيعة العلمية وكذا طبيعة إشكالية هذا البحث له دور أساسي في اختيار وتحديد المنهج المتبع.

ولقد تم توظيف كل من المنهج الوصفي كمنهج أساسي ويتخلله المنهج التحليلي كمنهج ثانوي، حيث تم اعتماد المنهج الوصفي عند تطرقنا إلى الإطار التنظيمي والهيكل للمجلس الأعلى للقضاء، ويتجلى المنهج بوضوح في تحديد صلاحيات المجلس وهيئاته ونظامه الداخلي، أما المنهج التحليلي فقد تم اعتماده في التعليق وتحليل المواد.

لدراسة الإشكالية أعلاه ارتئنا تقسيم الموضوع إلى فصلين، الفصل الأول: الإطار التنظيمي والهيكل للمجلس الأعلى للقضاء، حيث تناول المبحث الأول تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قبل صدور دستور 2020، أما المبحث الثاني فقد خصص لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 2020، والمبحث الثالث للنظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، أما الفصل الثاني فيبحث في صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء وتم تقسيمه إلى ثلاث (03) مباحث، يعرض المبحث الأول صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة، والمبحث الثاني صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في مجال تأديب القضاة، أما المبحث الثالث فتطرقنا من خلاله إلى المهام الاستشارية للمجلس الأعلى للقضاء

الفصل الأول

الإطار الهيكلي والتنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء

❖ المبحث الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قبل صدور دستور 2020

❖ المبحث الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 2020

❖ المبحث الثالث: النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء

تعتبر وزارة العدل المشرف الإداري التقليدي على السلطة القضائية ولكن رغبة المشرع الجزائري في تقادي التحكم في تسيير المسار المهني للقضاة جعلته يشرك القضاة في إدارة مرفق العدالة عن طريق إنشاء المجلس الأعلى للقضاء.

وتم إنشاء هذا المجلس الأعلى للقضاء من أجل ضمان استقلالية السلطة القضائية، فلا ينبغي أن يخضع القاضي في تنظيم مساره الوظيفي للسلطة التنفيذية بمفردها بل يجب أن يعهد أمر تنظيم حياته الوظيفية للمجلس الأعلى للقضاء.

وقد عرف المجلس عدة تطورات عبر النصوص التشريعية التي تضمنته، سواء من ناحية تشكيلته أو في مجال تسيير أجهزته وهيئاته الإدارية والتي كانت تعبر عن إرادة المشرع في ترسيخ دعائم استقلالية السلطة القضائية. وجعلها صاحبة الولاية والإشراف على المسار المهني للقاضي وإعطاء المجلس الأعلى للقضاء المكانة التي تليق به.

لذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى دراسة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وتسيير الهياكل المكونة له عبر النصوص التشريعية التي نظمته وذلك من خلال مبحثين:

✓ المبحث الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قبل صدور دستور 2020.

- المطلب الأول: تغليب عضوية السلطة التنفيذية على السلطة القضائية
- المطلب الثاني: تغليب عضوية السلطة القضائية على السلطة التنفيذية.

✓ المبحث الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 2020.

- المطلب الأول: الأعضاء المنتمون للسلطة التنفيذية
- المطلب الثاني: الأعضاء المنتمون للسلطة القضائية

✓ المبحث الثالث: النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء

- المطلب الأول: هيئات المجلس الأعلى للقضاء
- المطلب الثاني: كيفية تسيير المجلس الأعلى للقضاء .

المبحث الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قبل صدور دستور 2020

يهدف تكريس وتأكيد استقلالية السلطة القضائية وتوفير الحماية للقضاء من الضغوطات الخارجية التي قد تؤثر على ممارستهم لمهنتهم بكل نزاهة وشفافية. كان من الضروري إنشاء مؤسسة قضائية تهتم بإدارة المسار المهني للقضاء، حيث يشرف على هذه المؤسسة القضاء باعتبارهم أدرى بشؤونهم.

إن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة لها أهمية كبيرة بالنسبة للقضاء عامة وللقضاة بصفة خاصة، لأنه يسهر على التسيير الحسن لمهنتهم، وقد عرف المجلس الأعلى للقضاء عدة تطورات عبر النصوص التشريعية والتنظيمية من ناحية تشكيلته، والتي كانت تعبر عن إرادة المشرع في ترسيخ دعائم استقلالية السلطة القضائية وجعلها صاحبة الولاية في الإشراف على متابعة المسار المهني للقضاء وإبعاد أعضاء السلطة التنفيذية عن تولي هذه المهام خوفاً من تأثيرها على استقلالية السلطة القضائية وإعطاء المجلس الأعلى للقضاء المكانة التي تليق به.¹

المطلب الأول: تغليب عضوية السلطة التنفيذية على السلطة القضائية

عرف المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته عبر القوانين الأساسية للقضاء، تغليب وتفوق واضح لأعضاء السلطة القضائية، الأمر الذي أفقده فعاليته² كجهة إدارية مستقلة لإدارة المسار المهني للقضاء.

¹ - د.عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الريحانة للنشر، الجزائر، 2003، ص 342.

² - بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للنشر، الجزائر، 2003، ص 31.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قبل صدور القانون الأساسي للقضاء

لسنة "1969"

نصت المادة 65 من دستور سبتمبر 1963¹ على تكوين المجلس الأعلى للقضاء وتضمنت هذه المادة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كالآتي:

- "رئيس الجمهورية ووزير العدل، والرئيس الأول للمحكمة العليا² ووكيل الدولة العام لديها ومحامي لدى المحكمة العليا، واثنين من رجال القضاء أحدهما من قضاة الصلح، ينتخبان من طرف زملائهم على المستوى الوطني وستة (06) أعضاء تنتخبهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني من بين أعضائها".

فمن خلال هذا النص المذكور أعلاه، يبدو لنا أن المشرع في هذه المرحلة قبل صدور القانون الأساسي للقضاء سنة 1969، فضل النص على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء. ضمن أحكام الدستور نفسه، وهذا ما يوضح لنا مكانته الدستورية والذي يشكل حصانة له ونلاحظ على هذه التشكيلة ما يلي:

- أنها خليط بين أعضاء السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية مما يثبت أن النظام السياسي المتبع هو نظام وحدة السلطة، فرغم أن المادة 62 من الدستور المذكور قد اعترف صراحة باستقلال القضاء وبمجلس أعلى للقضاء ليكفل لهذا الاستقلال وجوده، إلا أن المادة 65 المذكورة أعلاه قد أدخلت في عضوية المجلس ثمانية (8) أشخاص لا علاقة لهم بالعمل القضائي.

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 الصادر بموجب إعلان 10 سبتمبر 1963 الموافق

عليه في استفتاء شعبي يوم 8 سبتمبر 1963، ج.ر، عدد 64 الصادر سنة 1963

² - بعد صدور القانون 89-22 المؤرخ في 12/12/1989، متعلق بنظم وصلاحيات المحكمة العليا، تغيرت تسمية المجلس الأعلى إلى المحكمة العليا.

- إن العدد الإجمالي لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء يتكون من عدد فردي 13 عضو بين معينين ومنتخبين، وهو ما يسهل دون شك مسألة التصويت على القرارات المعروضة عليه.
- يلاحظ غلبة أعضاء السلطة التشريعية من حيث عدد السلطتين التنفيذية و القضائية.
- إن النص الدستوري المذكور أغفل الإشارة إلى مسألة نيابة رئاسة المجلس، وقد سد القانون التنظيمي في مادته الأولى هذا النقص.¹

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على ضوء القانون الأساسي للقضاء

لسنة 1969.

- أعلنت عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المادة 61 من الأمر رقم 69-27 الصادر 13 ماي 1969² والمتضمن القانون الأساسي للقضاء فجاءت فيما يلي:
- إن المجلس الأعلى للقضاء يترأسه رئيس الدولة ويتألف من:
 - وزير العدل حامل الأختام نائبه.
 - مدير الشؤون القضائية ومدير الإدارة العامة لوزارة العدل.
 - الرئيس الأول للمجلس الأعلى.
 - النائب العام للمجلس.
 - ثلاثة (03) ممثلين للحزب.
 - قاضيين للحكم وقاض واحد للنيابة العامة، تابعين للمجالس القضائية.
 - ثلاثة (03) قضاة للحكم وقاض واحد للنيابة العامة تابعين للمحاكم.

¹ - بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 31. أنظر أيضا عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 76.

² - الأمر رقم 69-27 مؤرخ في 13 مايو 1969، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 42 لسنة 1969، معدل ومنتم بموجب الأمر 71-01 مؤرخ في 20 يناير 1971، ج ر عدد 07 لسنة 1971، والأمر رقم 74-100 مؤرخ في 15 نوفمبر 1974، ج ر عدد 93 لسنة 1974

وما يلفت الانتباه في هذه التشكيلة أن المشرع أدخل هيئات أخرى على المجلس الأعلى للقضاء لا تربطهم بالعمل القضائي أي علاقة هم ممثلين الحزب والمجالس المنتخبة، وهو ما يؤكد وحدة السلطة في هذه الحقبة وانعدام السلطة القضائية.¹

وبناء على ما تقدم يتضح لنا أن المشرع في مرحلة ما قبل وما بعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969، غلب عضوية الجهاز التنفيذي في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وهذا نتيجة للنظام السائد في تلك المرحلة، الذي كان يؤثر بطريقة مباشرة على كل المؤسسات الموجودة في الدولة، إلا أن هذه الوضعية لم تدوم طويلا في ظل مقتضيات الجديدة والأسباب الاجتماعية والاقتصادية التي أدت إلى تبني نظام آخر، يعتمد أساسا على الفصل بين السلطات، وبدأ تدريجيا في إبعاد نفوذ الجهاز التنفيذي عن جهاز العدالة من أجل ضمان استقلالية السلطة القضائية.

المطلب الثاني: تغليب عضوية السلطة القضائية على السلطة التنفيذية.

بعد صدور الدستور الجديد لسنة 1989 تبني المشرع نظام سياسي آخر، اعتمد فيه على المبادئ الديمقراطية التي تؤدي حتما إلى الفصل ما بين السلطات، كدعامة أساسية لنظام الحكم، ويتحقق معه استقلالية السلطة القضائية، وكان على المشرع إعادة النظر في مكانة المجلس الأعلى للقضاء، وتعزيز استقلاليته، وذلك بغية الحد من تأثير الجهاز التنفيذي في الدولة من خلال تشكيلة جديدة للمجلس الأعلى للقضاء.

¹ - عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 77-78.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون الأساسي للقضاء لسنة

1989

صدر القانون 89-21 المؤرخ في 12/12/1989¹، والذي ينص في مادته 63 على أن " يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ويتألف من وزير العدل نائبا للرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، نائب رئيس المحكمة العليا، ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل، أربعة قضاة للحكم وثلاثة قضاة للنياحة العامة منتخبين من بين قضاة المحاكم.

هذه التشكيلة التي أتى بها القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 قوت من استقلالية المجلس الأعلى للقضاء بتغليب عدد القضاة بها إذ لم تدم طويلا حتى جاء التعديل على القانون الأساسي للقضاء بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-05² المؤرخ في 24 أكتوبر 1992، حيث جاءت بتعديلات على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، والتي نذكر منها كالاتي:

- نصت المادة 63 من المرسوم التنفيذي التشريعي لسنة 1992 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على الزيادة في عدد الشخصيات التي يختارها رئيس الجمهورية إلى أربعة (04)، وقلص بالمقابل من عدد المنتخبين ليصل العدد إلى قاض واحد للحكم وقاض واحد للنياحة العامة، التابعين إلى المجالس القضائية، وكذا بالنسبة للقضاة التابعين للمحاكم.

وبذلك أعاد المشرع تغليب أعضاء السلطة التنفيذية، واثاحة الفرصة للتأثير على القضاة.³

¹ - القانون رقم 89-21، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410، الموافق لـ 2 ديسمبر 1989، 1989، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، العدد 53.

² - المرسوم التشريعي رقم 92-05، المؤرخ في 24 أكتوبر 1992، الجريدة الرسمية عدد 77، المؤرخة في 26 أكتوبر 1992، المعدل والمتمم للقانون رقم 89-21، المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

³ - بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 35.

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي رقم 04-12

نصت المادة 03 من القانون العضوي 04-12¹، على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء والتي تتألف من: رئيس الجمهورية رئيساً له، وزير العدل نائباً للرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، عشرة (10) قضاة منتخبون يمثلون مختلف أسلاك القضاء، ستة (06) شخصيات بعينهم رئيس الجمهورية من خارج سلك القضاء، بالإضافة إلى ممثل الإدارة المركزية لوزارة العدل التي يمثلها المدير المكلف بتسيير المهني للقضاء، دون أن يشارك في المداولات.

فمن خلال هذه التشكيلة الجديدة، يمكن لنا إبداء بعض الملاحظات التي تؤكد تعبير المشرع على رد الاعتبار لمكانته، وتقوية استقلالية السلطة القضائية، من خلال النقاط التالية:

- تولي رئيس الدولة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، يعد إدراكاً بأهمية هذه المؤسسة الدستورية، وخطورة المهام المسندة إليها على ذلك باعتبار رئيس الجمهورية هو رئيس السلطات الثلاث، ومن بين مسؤولياته الحرص على انتظام جهاز العدالة، مما يوفر العدالة للمواطنين، ويعزز من هيبة السلطة القضائية.

إلا أنه بالنسبة لتولي وزير العدل نيابة رئيس المجلس الأعلى للقضاء، حسب رأي بعض المؤلفين يؤدي إلى زعزعة استقلالية السلطة القضائية، باعتباره يمثل الجهاز التنفيذي في الدولة ويؤثر على نزاهة قرارات المجلس بشكل غير مباشر².

¹ - القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج.ر العدد 57.

² - فكاير نور الدين، استقلالية القضاء، موسوعة الفكر القانوني، العدد 2، الجزائر، 2008، ص 18.

غير أن إسناد العضوية لوزير العدل في منصب نائب الرئيس، لأنه في أغلب الحالات هو الذي يتولى رئاسة المجلس نيابة عن رئيس الجمهورية، ووجوده كمثل للجهاز التنفيذي والمكلف بتنفيذ القرارات يزيد من قوة ونزاهة أعمال المجلس الأعلى للقضاء في إعطائها القوة التنفيذية اللازمة.¹

¹ - بوشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 55.

المبحث الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 2020

نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، خلافاً للتعديلات الدستورية السابقة التي كانت تحيل للقانون مسألة تحديد تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، حيث كان المؤسس الدستوري يكتفي بالنص على إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية في الحالات العادية وإسنادها للرئيس الأول للمحكمة العليا في الحالة التأديبية.

وعليه فإن دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء يخدم استقلالية المجلس خصوصاً تجاه السلطتين التنفيذية والتشريعية باعتبارهما السلطتين المسؤولتين عن التشريع¹

المطلب الأول: الأعضاء المنتمون للسلطة التنفيذية

جاءت المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020² بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، الذي يضم 27 عضواً حيث جاء فيها:

- يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء.
- يتراأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.
- يمكن لرئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس.

¹- أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، عدد 2، سنة 2020. ص 71.

²- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائبا للرئيس.
- رئيس مجلس الدولة.
- خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي:
 - ✓ ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان إثنان (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.
 - ✓ ثلاثة (3) قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ الدولة.
 - ✓ ثلاثة (3) قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.
 - ✓ ستة (6) شخصيات، يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، اثنان (2) منهم يختارهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) يختارهم رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان (2) يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضاءه.
 - ✓ قاضيان اثنان (2) من التشكيل النقابي للقضاة.
 - ✓ رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- يحدد قانون عضوي طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله. حسب ما جاء به نص هذه المادة يمكننا أن نصنف الأعضاء المكونين للمجلس إلى نوعين: أعضاء ينتمون للسلطة التنفيذية وأعضاء ينتمون للسلطة القضائية، وسنتطرق من خلال هذا المطب إلى الأعضاء المنتمون للسلطة التنفيذية.

الفرع الأول: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء، كما يمكن لرئيس الجمهورية تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس الأعلى للقضاء، غير أنه قد يثار التساؤل حول مدى إمكانية تفويض رئيس الجمهورية هذه الصلاحيات لجهة أخرى غير الرئيس الأول للمحكمة العليا، خصوصا للوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة، على أساس أن المادة 93 من الدستور لا تمنع ذلك، غير أننا نرى بهذا الاستثناء الذي أورده المادة 180، فإنه تكون صلاحية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض، باستثناء تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس باعتباره نائب الرئيس، وذلك بالرغم من عدم النص على هذا المنع من قبل المؤسس الدستوري في المادة 93 من الدستور، كما أنه ينتقل هذا الاختصاص لرئيس الدولة بالنيابة، ورئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية.¹

إن المشرع الجزائري سار مسار معظم دساتير العالم والقوانين الأساسية للقضاء، باعتباره القاضي الأول في الدولة، وهو الضمان لاستقلالية القضاء.²

في الأنظمة التي تتبنى النظام الرئاسي، فرئيس الجمهورية هو أعلى الهرم الإداري للسلطة القضائية، وهو ما يخالف النظام الأنجلو سكسوني، والذي يخول رئاسة المجلس الأعلى للقضاء للرئيس الأول لمحكمة التمييز (المحكمة العليا)، كما أيد أعضاء المجلس الشعبي الوطني أثناء مناقشة مشروع القانون العضوي المتعلق بتشكيله المجلس الأعلى للقضاء رئاسة المجلس من طرف رئيس الجمهورية، باعتباره رئيسا للسلطات الثلاث في

¹ - أحسن غربي، المقال السابق. ص 72.

² - تنص المادة 138 الفقرة 2 من الدستور، رئيس الجمهورية ضمان استقلال السلطة القضائية.

الدولة، وهو سلطة عليا وإدراكا لأهمية هذا الجهاز وتقديرا لدوره وحتى قراراته في قوة التنفيذ¹، وضمانا لاستقلالية القضاء.

غير اننا نرى رئيس الجمهورية لا يعتبر رئيس السلطة التشريعية والقضائية ولا ضمانا لاستقلالية السلطة القضائية، حيث أن استقلالية القضاء أو السلطة القضائية تكون بإخراج رئيس الجمهورية من رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، ومنحها للرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة بالتناوب.

الفرع الثاني: شخصيات خارج سلك القضاء

تتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ست (6) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، دون أن يحدد المؤسس الدستوري نوع الكفاءة التي تتوفر في الشخصيات وتخصصهم و الخبر التي يمتلكها هؤلاء الأعضاء الستة، واكتفى المؤسس الدستوري باشتراط أن يكونوا خارج السلك القضائي مما يعني استبعاد قضاة متقاعدين، وبهذا الغموض يمكن تعيين أعضاء ضمن المجلس الأعلى للقضاء، ومن ثم استقلالية القاضي.²

¹ - د. عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، الجزء 2، رسالة دكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية الإدارية، جامعة عنابة، 1994، ص 63.

² - حليم عمروش، قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري دفاتر السياسة والقانون، المجلد 10، العدد 19، جوان 2018، ص 335.

نص المشرع في المادة 180 من دستور 2020 على كيفية اختيار هؤلاء الأعضاء الستة، حيث يتوزعون بين ثلاث (3) جهات كالتالي:

- رئيس الجمهورية يختار شخصيتين (2).
- رئيس مجلس الأمة يختار شخصيتين (2)، شريطة أن لا يختارهم من بين أعضاء المجلس.
- رئيس المجلس الشعبي الوطني يختار شخصيتين (2)، شريطة أن لا يختارهم من بين نواب المجلس.

لقد عمل المؤسس الدستوري على إشراك كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، في اختيار الشخصيات الستة (6) من خارج سلك القضاء، حيث منح لرئيس الجمهورية سلطة اختيار شخصيتين، وكل رئيس غرفة يختار شخصيتين من خارج الغرفة التي يرأسها، وبذلك يكون رئيس الجمهورية قد فقد سلطة اختيار الأعضاء الستة (6) المنصوص عليهم في القانون العضوي 12/04، وهذا التنوع في اختيار الشخصيات من خارج سلك القضاء يضمن حيادهم اتجاه رئيس الجمهورية، باعتباره اختار عضوين (2) فقط، بينما أربعة (4) أعضاء لم يختارهم رئيس الجمهورية، وإنما اختارهم رئيسي غرفتي البرلمان.¹

¹ - د. أحسن غربي، مقال سابق، ص 75، أنظر أيضا أمال عباس، المجلس الأعلى للقضاء الجزائري بين الوجود والإحتواء، المجلة القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 2، 2019، ص 121.

المطلب الثاني: الأعضاء المنتمون للسلطة القضائية

ينقسم الأعضاء المنتمون للسلطة القضائية داخل المجلس الأعلى للقضاء، بين معينون بحكم القانون (بقوة القانون)، مع العلم أن الفئة المعينة يتحكم فيها رئيس الجمهورية، الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، رئيس مجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومن ثم استقلالية القاضي وأعضاء منتخبون.

الفرع الأول: الأعضاء المعينون بحكم القانون

يقصد بهم الأعضاء الذين لهم حق العضوية بحكم الصفة، إذ في حال زالت عنهم الصفة فقدوا العضوية بالمجلس وهم:¹

- الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهو نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، لذا نجد أن المؤسس الدستوري منح لرئيس الجمهورية إمكانية تكليف نائبه برئاسة المجلس، وهنا نجد أن المؤسس الدستوري استبعد وزير العدل الذي كان عضوا ضمن التشكيلة، وكان يشغل منصب نائب رئيس المجلس، إن إخراج المؤسس الدستوري لوزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء أمر نستحسنه، كما أنه نادى باستبعاد وزير العدل العديد من أساتذة القانون، إذ يتنافى وجوده مع تكريس مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره يمثل الجهاز التنفيذي.

- رئيس مجلس الدولة.

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.²

¹ - ياسين مزوزي، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلالية السلطة القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 04، العدد 2، جوان 2017، ص 465.

² - د. أحسن غربي، مقال سابق، ص 72.

الفرع الثاني: الأعضاء المنتخبون

كرس المشرع الجزائري نظام الانتخاب إلى جانب التعيين من خلال فتح المجال للقضاة من أجل اختيار ممثليهم داخل المجلس، وهو ما يحسب لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات وإعطاء مدلول استقلال القضاء، بعدا أكثر عمقا ومكسبا أساسيا.¹

يتمثل الأعضاء المنتخبون في خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من قبل زملائهم القضاة، حيث منح المؤسس الدستوري لقضاة الحكم التمثيل بثلاثين (3/2)، وقضاة النيابة بثلاث (3/1)، وعليه نجد عشرة (10) قضاة حكم ضمن التشكيلة وخمسة (5) قضاة نيابة ضمن التشكيلة، غير أنه لم يضمن المؤسس الدستوري المساواة العددية بين قضاة الحكم وقضاة النيابة من جهة، وقضاة القضاء العادي وقضاة القضاء الإداري من جهة ثانية، وعليه يتوزع الخمسة عشر (15) قاضيا المنتخبين كالتالي:

- ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا، قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.
- ثلاثة (3) قضاة من مجلس الدولة، قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ دولة واحد.
- ثلاثة (3) قضاة من المجالس القضائية، قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض واحد (1) للنيابة العامة.
- ثلاثة (3) قضاة من الجهات القضائية الإدارية، غير قضاة مجلس الدولة مثل المحاكم الإدارية والمحاكم الاستئنافية في حال تنصيبها، والأقضية الإدارية

¹ - هاشم العلوي، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي والمقارن، إفريقيا للشرق، 159 مكرر، شارع يعقوب المنصور، الدار البيضاء، المغرب، 1988، ص 47.

المتخصصة، كل هذه الجهات القضائية تمثل بقاضيان اثنان (2) للحكم وقاض واحد (1) محافظ الدولة.

- ثلاثة (3) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض واحد (1) للنيابة العامة.

- قاضيان اثنان (2) من التشكيل النقابي للقضاة، دون أن يحدد المؤسس الدستوري طريقة اختيارهم، وهل يتم تعيينهم أو انتخابهم، وفي حال تعددت التشكيلات النقابية كيف يتم اختيار اثنين من بينهم، إلا أننا نرجح آلية الانتخاب، كما نرى أنه كان يتعين على المؤسس الدستوري إخراج التمثيل النقابي من المجلس حفاظاً على استقلالية المجلس.¹

¹- د. احسن غربي، مقال سابق، ص 73، أنظر أيضا بويشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 30

المبحث الثالث: النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

إن دراسة تركيبة المجلس الأعلى للقضاء من حيث الأجهزة الإدارية التي يتألف منها وكيفية تحضيره اجدول أعماله وجلساته وطريقة اتخاذ القرارات بالمجلس، لها أهمية بالغة في كونها تعبر عن مدى استقلاليته المجلس الأعلى للقضاء في تسيير أشغاله، عن طريق أجهزته الإدارية بصورة منفردة دون تأثير السلطة التنفيذية، الأمر الذي اختلف في ظل القوانين الأساسية للقضاء، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث في مطلبه الأول، إلى هيئات المجلس الأعلى للقضاء، والمطلب الثاني إلى تسيير أعمال المجلس الأعلى للقضاء.

المطلب الأول: هيئات المجلس الأعلى للقضاء

يتركب المجلس الأعلى للقضاء بالإضافة إلى تشكيلة تصون استقلالية من أجهزة إدارية، تتمثل في أمانة المجلس الأعلى للقضاء والمكتب الدائم بالمجلس، التي تعبر عن استقلاليته التي باتت تتأرجح بين تأثير السلطة التنفيذية والاستقلالية عبر القوانين الأساسية للقضاء، ولذلك سوف نتعرض إلى كل منها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أمانة المجلس الأعلى للقضاء

أشار القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969¹ في مادته 19 إلى أمانة المجلس الأعلى للقضاء² على أن يحدد تأليفها وكيفية تسييرها بموجب قرار من وزير العدل، وبعد صدور قرار وزير العدل المؤرخ في 15 جويلية 1969 حيث نصت المادة الأولى منه

¹ - الأمر رقم 69-27، السابق الذكر.

² - طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص 26.

على أن يشرف على كتابة المجلس الأعلى للقضاء، قاض يعين من طرف وزير العدل، مما أدى حسب رأي بعض المؤلفين إلى كون أن المشرع منح سلطات واسعة لوزير العدل في تعيين القاضي الذي يتولى هذه المهام، وخاصة أن نص المادة الأولى المذكور من قرار وزير العدل لم يبين لنا درجة القاضي، ومما إذا كان من المحكمة أو المجلس القضائي¹.

وبعد صدور القانون الأساسي للقضاء في سنة 1989 بموجب القانون رقم 89-21 المؤرخ في 21 سبتمبر 1989 أعاد تنظيم أمانة المجلس بموجب المادة 64 منه على أن يتولى رئاستها قاض من المرتبة الأولى، ولتحديد مفهوم المرتبة الأولى نرجع إلى المادة 34 من نفس القانون المذكور، التي قسمت قضاة المرتبة الأولى إلى أربعة مجموعات تظم المجموعة الأولى كل من رئيس المجلس القضائي والنائب العام لدى المجلس القضائي والمجموعة الثانية نجد فيها نائب رئيس المجلس القضائي وأما المجموعة الثالثة تظم رئيس غرفة لدى المجلس القضائي وبالنسبة للمجموعة الرابعة مستشار لدى المجلس القضائي والنائب العام المساعد لديه، من خلال هذين النصين نجد أن المشرع وقع في غموض عندما لم يقم بتحديد القاضي من الرتبة الأولى المقسمة إلى أربعة مجموعات وكذا طريقة اختيار القاضي².

ومما يبدو لنا أنه على الرغم من منح وزير العدل هذا الاختصاص يبقى المشرع محافظا على استقلالية أجهزة المجلس، وأسند هذه المهمة إلى قاض، إلا أن التعديل الذي طرأ على القانون الأساسي للقضاء في سنة 1992، المعدل والمتم للقانون الأساسي للقضاء لسنة 1989، من بين التعديلات التي جاء بها، مستأمانة المجلس الأعلى

¹ - طاهري حسين، المرجع السابق، ص 26

² - عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 86

للقضاء ونصت في المادة 64 منه على أن يتولى أمانته إطار من وزارة العدل برتبة نائب مدير على الأقل، ويحدد التنظيم أمانة المجلس الأعلى للقضاء وقواعد عملها بموجب قرار من وزير العدل وهذا ما يطرح الشك حول تبعيته لوزير العدل والتأثير الذي يمارسه الجهاز التنفيذي على أجهزة المجلس¹.

ونظرا لمبدأ استقلالية السلطة القضائية لا يمكن أن يتحقق بتغليب العضوية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وإنما ينبغي أن يمتد إلى مشاركة القضاة في تسيير أجهزته الإدارية، صدر القانون العضوي رقم 4-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء وأسند أمانة المجلس إلى قاض، حيث نصت المادة 11 من القانون العضوي المذكور على أن يتولى أمانة المجلس قاض من الرتبة الأولى ولم يقف المشرع عند هذا الحد وإنما حدد رتبة القاضي برئيس غرفة لدى المجلس القضائي، وبذلك حد من تأثير الجهاز التنفيذي وأصبحت سلطة وزير العدل محددة في تعيينه للقاضي من أجل تولي مهام أمانة المجلس²، وهذا الاتجاه نجده أيضا في المغرب الذي يمنح منصب رئاسة كتابة المجلس الأعلى للقضاء به إلى قاض أيضا، وذلك للدور الكبير والمسؤولية الجسيمة والحرص على تحقيق استقلالية القضاء .

أما بالنسبة لمهام أمانة المجلس الأعلى للقضاء التي يمكن استنتاجها من أعمال المجلس الأعلى للقضاء والتي نذكر منها:

- إرسال الاستدعاء إلى أعضاء المجلس الأعلى للقضاء .
- تحرير محاضر جلسات المجلس الأعلى للقضاء .
- تحضير ملفات دورات المجلس الأعلى للقضاء .

¹ - عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 86 .

² - أنظر المادة 11 من القانون العضوي 04-12 السابق الذكر

- تسجيل طلبات وزير العدل في المجال التأديبي.
- تسجيل عرائض تظلم القضاة.
- نشر قائمة المناصب الشاغرة.
- نشر قوائم التسجيل في التأهيل.
- المحافظة على أرشيف المجلس الأعلى للقضاء.
- تبليغ قرارات المجلس الأعلى للقضاء إلى الأطراف المعنية.
- كما نجد في أمانة المجلس سجلات مكلفة بمسكها نذكر بعضها :
- سجل قوائم التأهيل.
- سجل المناصب الشاغرة.
- سجل الأعمال التأديبية.
- سجل عرائض تظلم القضاة.
- سجل الدورات¹.

الفرع الثاني: المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء

تناول القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 في القسم الخاص بتسيير المجلس الأعلى للقضاء أمانته أو كتابته، ولم ينص على إحداث المكتب الدائم بالمجلس، أما بموجب القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 الذي نص في المادة (70) منه على وجوب انتخاب المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتب دائم يتألف من ثلاثة أعضاء من بينهم عضو مقرر، ليشكل بذلك هيئة مساعدة للمجلس الأعلى للقضاء في أداء مهامه، الأمر الذي يعزز استقلالية المجلس الأعلى للقضاء في تسيير هيئاته،

¹ - بن عمار عبلة، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، السنة الجامعية 2014/2015، ص 22.

خاصة بالنظر إلى اختصاصاته في تحضير جدول أعمال جلسات المجلس وعرضها على الرئيس أو نائبه.

وفي ظل التعديل الذي طرأ على المرسوم التشريعي لسنة 1992¹ فإن المشرع ألغى المكتب الدائم وأسند مهامه المتمثلة في تحضير جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء، إلى رئيسه أو نائبه وزير العدل، وذلك يبدو لنا من خلال نص المادة (72) من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1992 التي نصت على أن "يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه جدول أعمال الجلسات" وذلك دون الإشارة إلى المكتب الدائم في ذلك، فضلا على أن المرسوم الرئاسي رقم 92-32 المتضمن أمانة المجلس الأعلى للقضاء نص في المادة (4) منه على أن تتولى أمانة المجلس مهام تحضير جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء.

فمن خلال ما تقدم نجد أن التجربة التي مر بها المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر قبل صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، تظل معبرة عن إرادة المشرع في رد الاعتبار له، وتقوية استقلاليته في تسيير مصالحه، مما يقتضي حتما وجود هيئة دائمة تساعده في تحضير جدول أعمال جلساته، حتى يتمكن المجلس من أداء مهامه في دورات عادية وبشكل عادي.

وبعد صدور القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء عبّر عن صيانتها الفعالة لاستقلالية المجلس في تسيير أجهزته الإدارية وتم تزويده بمكتب دائم، يتولى مهام تحضير جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء من أجل التسيير الحسن لمهام هذه المؤسسة الدستورية، حيث نصت المادة (10) من القانون العضوي المذكور على أن (ينتخب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتبا دائما يتألف من

¹ - المرسوم التشريعي رقم 92-05، السابق ذكره.

أربعة أعضاء، ويوضع المكتب الدائم تحت رئاسة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء ويساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما وزير العدل).

وبالنسبة لمدة العضوية في المكتب الدائم فإنها غير محددة ويستمر بذلك الأعضاء في أداء مهامهم بالمكتب الدائم، إلى غاية انتهاء فترة إنابتهم وعلى أعضاء المكتب الدائم التفرغ لممارسة مهامهم ويتم وضعهم في حالة الإلحاق بقوة القانون¹.

وفي حالة شغور المنصب يقوم المجلس الأعلى للقضاء بانتخاب من يخلفه في أول دورة له بعد الشغور، وقد أحال القانون العضوي المذكور إلى النظام الداخلي للمجلس الذي يتولى تحديد طريقة انتخاب أعضاء المكتب الدائم وسيره ومهامه.

المطلب الثاني: كيفية تسيير المجلس الأعلى للقضاء

لما كانت أشغال المجلس الأعلى للقضاء لها أهمية بالغة، في تسيير شؤون القضاة، ومساسها المباشر بالمسار المهني لهم، فإن تدخل المجلس الأعلى للقضاء في هذا التسيير بصورة مستقلة عن طريق أجهزته وهيئاته يضمن للقاضي أكبر وأوفر حماية، لذا سوف نتطرق إلى كيفية تسيير أعمال المجلس الأعلى للقضاء بالتعرف على دوراته وجدول أعماله، وكذا مداولاته عبر القوانين الأساسية للقضاء التي نظمتها في الفروع الآتية:

¹ - أنظر المادتين 75-76 من القانون العضوي 04-12، المؤرخ في 21 رجب 1425، الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2004، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الأول: دورات المجلس الأعلى للقضاء

نص القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969¹ في القسم الخاص بتسيير المجلس الأعلى للقضاء من المادة (17) إلى غاية المادة (20) منه على كيفية تسيير الأعمال بالمجلس الأعلى للقضاء وانعقاد دوراته، وبالرجوع إلى المادة (17) التي نصت على أن "يجتمع المجلس الأعلى للقضاء بدعوة من رئيسه الذي يمكنه أن يفوض هذه السلطة إلى وزير العدل".²

وبذلك لم يحدد المشرع بموجب هذا النص عددا معينا من دورات المجلس العادية، مما يجعل إمكانية انعقاده في أي وقت، وهذا قد يؤثر على التسيير المنتظم لأعمال المجلس وخاصة بالنسبة إلى تنظيم جدول أعماله الذي يتطلب من أعضاءه دراسة دقيقة. الأمر الذي تغير في ظل القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 السابق الذكر الذي حدد عدد دورات المجلس الأعلى للقضاء بدورتين عاديتين في السنة، وبالمقابل إمكانية أن يعقد المجلس دورة بصفة استثنائية بالنظر إلى حجم الأعمال والمهام التي يؤديها، إلا أن عدم اشتراك الأعضاء المنتخبين في إمكانية دعوة المجلس لانعقاده في دورة استثنائية لكونهم الأقدر على معرفة حجم أعمال المجلس ويستطيعون اتخاذ قرار بضرورة عقد هذه الدورة الاستثنائية، ويبدو لنا أن قصد المشرع من إمكانية انعقاد المجلس في دورة استثنائية هو تمكين رئيس الجمهورية أو نائبه من متابعة أعمال المجلس الأعلى للقضاء بصفة مستمرة ودائمة، وعدم الانتظار في دراسة هذه الانشغالات خاصة التي تطلب نوع من الطابع الاستعجالي.

¹ - أنظر المواد من 17 إلى 20 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969، السابق الذكر

² - د. الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، طبعة منقحة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 140.

استقر المشرع حول عدد دورات المجلس الأعلى للقضاء التي أناطها برئيس المجلس أو نائبه في دورتين عاديتين خلال السنة ويمكنه أن يعقد دورات استثنائية بناء على حجم أعمال المجلس خلال السنة، وهذا ما يبرز أهمية تحديد عدد دورات المجلس خلال السنة. مما يمكن أعضاء المجلس من مزاولة أعمالهم بكل ارتياح بطريقة منتظمة وعادية، إذ نجد أن بعض الدول لا تكتفي بدورتين في السنة كما هو الحال في المغرب الذي يعقد فيه دورة في كل ثلاثة أشهر أو أكثر حسب عدد القضايا المحالة وأهميتها.¹

الفرع الثاني: جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء

أنيطت مهمة تحضير جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء بكتابة المجلس² في ظل القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 السابق الذكر وذلك بموجب المادة (19) منه، وذلك راجع إلى عدم إحداث المشرع هيئة دائمة أو مكتب دائم يتولى تحضير جدول أعمال المجلس، حتى صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 السابق الذكر حيث أنيطت مهمة تحضير جدول الأعمال إلى المكتب الدائم بالمجلس الذي عليه انتخاب أعضائه في أول دورة له، ولكن لم يكن هذا المكتب مستقلا في تحضير جدول الأعمال وإنما كان بالاشتراك مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء ونائبه. وهذا ما عبرت عنه المادة (72) من نفس القانون الأساسي للقضاء إلا أننا نرى أن اشتراك أعضاء المكتب الدائم في متابعة جدول أعمال المجلس وتحضيره والإشراف عليه يجسد استقلالية المجلس في تسيير أعماله بنفسه دون أي تأثير مما يخدم مصالح القضاة في كون أن متابعة مسارهم المهني وانشغالهم معقودة بيد القضاة، إلا أن هذا الأمر لم يبقى على حاله في ظل

¹ - د. الغوثي بن ملح، المرجع السابق، ص 140.

² - المرجع نفسه، ص 140.

التعديل الذي طرأ على القانون الأساسي للقضاء بموجب المرسوم التشريعي لسنة 1992 ليعيد مهمة تحضير جدول أعمال المجلس إلى أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

إلا أن المشرع كان يسعى إلى ترسيخ استقلالية المجلس الأعلى للقضاء بصفة تدريجية وبعد إعادة النظر في مكانة المجلس الأعلى للقضاء والذي خصه بقانون عضوي 04-12 ينظمه، أعاد مهمة تحضير جدول أعمال المجلس إلى القضاة عن طريق المكتب الدائم وذلك ما نصت عليه المادة (13) من القانون العضوي 04-12 المنظم للمجلس الأعلى للقضاء وهذا راجع إلى أن جدول أعمال المجلس أصلا هي من اختصاصاته وصلاحياته التي يمارسها من أجل تنظيم المسار المهني للقضاة.

الفرع الثالث: مداوات المجلس الأعلى للقضاء

نص القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969¹ في المادة (18) منه على أن يتضمن المجلس الأعلى للقضاء -11- أحد عشر عضوا على الأقل من بينهم أربعة قضاة منتخبين كي يتداول بصفة قانونية، ومما يبدو وأن المشرع غلب الجانب السياسي وذلك لما حدد عدد القضاة بأربعة، على أن لا يتم هذا النظام عندما يجتمع في التشكيلة التأديبية. إلا أنه بعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 كرس المشرع في مجال تداول أعضاء المجلس المبادئ الديمقراطية وحدد نصابا معيناً من أجل صحة مداواته بنسبة 3/2 ثلثي الأعضاء على الأقل، أما بالنسبة لقرارات المجلس فتتم بنظام الأغلبية على أن لا يتم ذلك عندما يجتمع المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديب للبت في متابعة تأديبية، وبقي الحال على ذلك حتى بعد صدور المرسوم التشريعي لسنة 1992 المعدل للقانون الأساسي للقضاء لسنة 1989، كما أن المشرع في كل القوانين

¹ - أنظر المادة 18، من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969، السابق الذكر

الأساسية كانت فيها الاعتمادات المالية للمجلس تقيد في الميزانية المبرمجة لوزارة العدل.¹ وبناء على ما تقدم نخلص إلى القول أن المجلس الأعلى للقضاء عرف عدة تجارب بتعاقب القوانين الأساسية للقضاء التي نظمتها والتي نلتبس منها إرادة المشرع في تحسين مكانة المجلس من أجل الوصول إلى تحقيق استقلاله التام بصفة تدريجية في مجال تسيير أعماله وخاصة أن هذا الجانب له علاقة وطيدة بالصلاحيات المخولة له قانوناً.

وعلى ضوء هذا الاتجاه تم إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، والتي كانت من بين مقترحاتها تعزيز استقلالية المجلس الأعلى للقضاء من حيث طريقة عمله بدون أي تدخل محتمل من سلطة أخرى، وفي ظل ذلك خص المشرع المجلس الأعلى للقضاء بقانون عضوي 04-12 الذي يتضمن تشكيلته وعمله وصلاحياته. حيث اشترط المشرع في ظل هذا القانون لصحة مداوات المجلس الأعلى للقضاء وقانونيتها حضور ثلثي 3/2 الأعضاء على الأقل وذلك عملاً بالمادة (14) من القانون العضوي 04-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس، وهذا الشيء الجديد الذي أتى به المشرع على خلاف القوانين الأساسية للقضاء السابقة لم تنص على مسألة ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات. وفي سبيل تعزيز استقلالية المجلس الأعلى للقضاء، نصت المادة 17 من القانون العضوي المذكور على تمتعه بالاستقلال المالي ويتم تسجيل كل الاعتمادات المالية الضرورية لسير المجلس الأعلى للقضاء في الميزانية العامة للدولة، مما يضمن تفرغ أعضاء المجلس الأعلى للقضاء إلى القيام بصلاحياته التي خولها إليه القانون.²

¹ - د. الغوثي بن ملح، المرجع السابق، ص 141.

² - د. الغوثي بن ملح، نفس المرجع، ص 142.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تطرقنا له في هذا الفصل نرى أن دستور 2020 قد حدد تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، والتي تكون برئاسة رئيس الجمهورية والرئيس الأول للمحكمة العليا نائبا له، بالإضافة إلى مجموعة من القضاة ينتخبون من طرف زملائهم، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري استبعد وزير العدل عن التشكيلة، الذي كان فيما سبق حسب القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته نائبا لرئيس الجمهورية، وبذلك كان البروز لأعضاء السلطة التنفيذية، وعوضه بالرئيس الأول للمحكمة العليا وهذا أمر مستحسن، إذ أن وجوده يكرس مبدأ الفصل بين السلطات ويعزز غالبية أعضاء السلطة القضائية.

ويجتمع المجلس في دورتين عاديتين في السنة، كما يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية إذا اقتضت الضرورة بطلب من رئيسه أو نائبه.

الفصل الثاني

صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

❖ المبحث الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة

❖ المبحث الثاني: المجلس الأعلى للقضاء في مجال تأديب القضاة.

❖ المبحث الثالث: الصلاحيات الاستشارية للمجلس الأعلى للقضاء

إن وضع المجلس الأعلى للقضاء في المكان الذي يليق به ليعزز من استقلالية السلطة القضائية، هو أمر متوقف على مدى الصلاحيات المخولة له، فبالقدر الذي يتدخل في تسيير مختلف الجوانب التي تنظم المسار المهني للقضاة، بقدر ما نكون متجهين نحو استقلالية السلطة القضائية، وعلى العكس إذا جردنا هذه المؤسسة الدستورية من مهامها فنكون قد فسحنا المجال للتأثير على جهاز العدالة.

ومن حق المجتمع أن يرى القاضي دائما على نحو صواب، متقاديا كل الأغلاط والشبهات لذلك وجب محاسبة القاضي في حالة مخالفته لواجباته المهنية أو الانحراف بسلوكه على النحو الذي لا يليق بمكانة الوظيفة القضائية، ولذا كرس المشرع الجزائري مسؤولية القاضي في حالة ارتكابه للأخطاء التأديبية، وبالمقابل منح له ضمانات إذ جعل سلطة تأديب القضاة بيد السلطة القضائية عن طريق المجلس الأعلى للقضاء

لذا تناولنا في هذا الفصل:

✓ المبحث الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة

- المطلب الأول: صلاحيات المجلس في تعيين القضاة وترسيمهم
- المطلب الثاني: صلاحيات المجلس في ترقية القضاة ونقلهم
- المطلب الثالث: صلاحيات بوضعية القضاة وانهاء مهامهم

✓ المبحث الثاني: المجلس الأعلى للقضاء في مجال تأديب القضاة.

- المطلب الأول: مفهوم الخطأ التأديبي
- المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة أثناء المحاكمة التأديبية
- المطلب الثالث: الفصل في الدعوى التأديبية
- المطلب الرابع: العقوبات التأديبية والظعن في قرارات المجلس

✓ المبحث الثالث: الصلاحيات الاستشارية للمجلس الأعلى للقضاء

- المطلب الأول: الصلاحيات المتعلقة بالعفو والتخفيض في العقوبة الجزائية
- المطلب الثاني: المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي
- المطلب الثالث: وضعية القضاة وتكوينهم وإعادة تكوينهم

المبحث الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة

يتولى المجلس الأعلى للقضاء متابعة المسار المهني للقضاة والذي نقصد به تعيين القضاة وترسيمهم وترقيتهم ونقلهم داخل سلك القضاء، بالإضافة إلى متابعة وضعية القضاة أثناء قيامهم بالخدمة، وذلك بإلحاقهم ووضعهم في حالة استيداع ومتابعة إنهاء مهامهم في حالة الاستقالة والتقاعد، وهذا ما سنحاول التطرق إليه عبر هذا المبحث على ضوء القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء من خلال ثلاث مطالب، حيث خصصنا المطلب الأول لصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تعيين القضاة وترسيمهم، والمطلب الثاني إلى دراسة صلاحيات المتعلقة بترقية القضاة ونقلهم، أما المطلب الثالث فقد خصصناه لصلاحيته المتعلقة بالقضاة وإنهاء مهامهم.

المطلب الأول: صلاحيات المجلس في تعيين القضاة وترسيمهم

نص القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء¹ على اختصاص المجلس في تعيين القضاة وترسيمهم، وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعيين القضاة

إن تدخل المجلس الأعلى للقضاء في مجال تعيين القضاة وترسيمهم، محدد بموجب القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، إذ اشترط في تعيين القضاة والترسيم، مداولة المجلس الأعلى للقضاء في الاقتراح الذي يقدمه وزير العدل على أن يتم

¹ - أنظر المواد 40، 41، من القانون العضوي 04-12، السابق ذكره.

تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، ويتم ترسيمهم بعد فترة تمرين وتربص لدى الجهات القضائية تدوم مدتها سنة واحدة (01) من طرف المجلس الأعلى للقضاء¹، وهذا ما سوف نتطرق إليه في النقاط التالية:

لقد نصت المادة 18 من القانون العضوي رقم 04-12 على أن يختص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة ملفات المرشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها ويسهر على احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، لذا فإن أمر تعيين القضاة لدى الجهات القضائية من اختصاص رئيس الجمهورية، إذ يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، وهذا ما قضت به المادة 03 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، ويظهر اختصاص المجلس الأعلى للقضاء من خلال مجالين أولهما تعيين القضاة المرشحين، والثاني التعيين المباشر².

أولاً: تعيين القضاة المرشحين

اعتمد المشرع الجزائري نظام اختيار القضاة للدخول إلى سلك القضاء على تنظيم مسابقات وطنية في حدود الاحتياجات البشرية لجهاز العدالة، وبعد النجاح في المسابقة، ومزاولة الطلبة القضاة للدراسة التي تدوم ثلاثة (03) سنوات والتحصل على شهادة المدرسة العليا للقضاء، يتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق ويخضعون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة (1) واحدة³.

¹ - بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 257.

² - المادة 39، من القانون العضوي رقم 04-11، السابق الذكر.

³ - بلوذين أحمد، استقلالية القضاء بين الطموح والتراجع، رسالة لنيل شهادة الماجستير شعبة إدارة ومالية، كلية الجزائر، 1999، ص 54.

ثانيا: التعيين المباشر

استثناء لأحكام المادة 38 من القانون العضوي 04-12، لجأ المشرع إلى طريقة استثنائية في تعيين القضاة عن طريق التعيين المباشر وبصفة استثنائية بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا، أو مستشاري الدولة لمجلس الدولة بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء على أن لا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20 % من عدد المناصب المالية المتوفرة، وذلك لحاملي شهادة دكتوراه دولة بدرجة أستاذ في التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة أو القانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا فعليا لمدة عشر 10 سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي وكذلك المحامين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، الذين مارسوا فعليا لمدة عشر 10 سنوات على الأقل لهذه الصفة¹.

الفرع الثاني: ترسيم القضاة

هو إجراء قانوني يقوم به المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة وبعد تقييمهم يقرر المجلس الأعلى للقضاء إما بترسيمهم وإما بتمديد فترة تأهيلهم لمدة (1) سنة جديدة، في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس القضائي الذي قضاوا فيه الفترة التأهيلية الأولى أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم، وهذا ما نصت عليه المادة 40 من نفس القانون².

¹ - لغوثي بن ملحمة، مرجع سابق، ص 63

² - عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 75.

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس في ترقية القضاة ونقلهم

حفاظا على استقلالية القضاء لجأت معظم التشريعات إلى وضع ضوابط لترقية القضاة حتى يترك المجال مطلقا للسلطة التنفيذية، وقد أسس المشرع الجزائري ضوابط تحكم ترقية ونقل القضاة، وأناطها كصلاحية من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الأول: ترقية القضاة

نصت المادة 51 من القانون العضوي على أن " ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما ونوعا، بالإضافة إلى درجة مواظبتهم مع مراعاة الأقدمية، يؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية لتسجيل القضاة في قائمة التأهل، التقييم الذي تحصل عليه القضاة أثناء سير مهنتهم، والتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية التي أنجزوها، والشهادات العلمية المتحصل عليها.

يتم تقييم القضاة عن طريق تنقيط يكون قاعدة للتسجيل في قائمة التأهيل يبلغ القاضي بنقطته¹.

وقد حدد المشرع ضوابط تحكم ترقية القضاة وأناطها كصلاحية من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، وينظر في ملفات المرشحين للترقية ويسهر على احترام الضوابط التي حددها المشرع في المادة 20 من القانون العضوي 04-12 حتى لا تستخدم كسلاح ضد القاضي.

لذا فإن المشرع رسم ضوابط الترقية للقضاة وحددها كما يلي:

¹ - المادة 51 من القانون العضوي 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء

أولاً: المجهود الكمي للقضاة

اعتمد هذا المعيار أساساً، على إحصاء عدد القضايا التي فصل فيها القاضي، خلال مدة زمنية معينة ونعتقد أن اعتماد هذا الأسلوب بصفة رئيسية ينعكس سلباً على القاضي في نوعية أداء عمله القضائي، مما يتطلبه هذا الأسلوب من سرعة في الفصل في الملفات المجدولة لديه دون دراسة وتفحص كافي لأهمية النزاع المعروض عليه، لذلك تجد المشرع لم يأخذ بهذا المعيار لوحده وأضاف له أسلوب آخر للتقييم¹.

ثانياً: المجهود النوعي للقضاة

اعتمد المشرع معيار آخر يضاف إلى المجهود الكمي للقاضي، وهو درجة فحصه ودراسته للملفات، وقدرات القاضي العلمية وكفاءته في البحث والتحري للوصول إلى الحقيقة، وكيفية استنباط النتائج من الأسباب المعروضة عليه وخاصة مع تنوع التشريع وغموضه، أما بالنسبة لكيفية تقييم المجهود الكيفي (النوعي) للقاضي، لجأ المشرع إلى أسلوب التنقيط الذي يختص به المسؤولين المباشرين لهم، على أساس أنهم الأكثر قدرة على معرفة قدراتهم وكفاءتهم، وهذا ما قضت به المادة 52 والمادة 53 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، ويتم تنقيط القضاة حسب الجهة القضائية التابعين لها كآلاتي:

– ينقط قضاة الحكم للمحكمة العليا، ومجلس الدولة من طرف رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة بعد استشارة رؤساء المحاكم حسب الحالة.

¹ – كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للنشر، ط 3، الجزائر، 2006، ص 68.

- يتولى رئيس المحكمة الإدارية تنقيط قضاة الحكم التابعين لمحكمته بعد استشارة رؤساء الأقسام.
- يتولى النائب العام لدى المحكمة العليا تنقيط قضاة النيابة التابعين له، وينقط محافظ الدولة لدى مجلس الدولة مساعديه، وتجدر الإشارة أن رئيس المجلس القضائي يستطلع آراء وكلاء الجمهورية المعنيين فيما يخص تنقيط قضاة النيابة التابعين لمحاكمهم¹.

ونخلص إلى القول أن المشرع إعتد أسلوب التنقيط للكشف عن مجهودات القضاة، وأسند المهمة إلى المسؤولين المباشرين لهم، وكما يحق للقضاة التظلم بشأن تنقيطهم لدى المجلس الأعلى للقضاء، بموجب عريضة تتضمن أسباب التظلم، والذي عليه البت فيه في أقرب دورة له، وهذا ما قضت به المادة 33 من القانون الأساسي للقضاء التي تنص على أن: " يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق يقرره هذا القانون العضوي، أن يخطر مباشرة بعريضة المجلس الأعلى للقضاء.

على المجلس الأعلى للقضاء أن يفصل في العريضة في أقرب دورة له².

ثالثاً: درجة مواظبة القضاة

إن الطابع الخاص الذي تتميز به الواجبات المفروضة على القاضي عن أي موظف لدى الدولة، التي تشمل أوقات عمله وخارجها لتمتد إلى الحياة الخاصة للقاضي، لذلك يجب على القضاة احترام أوقات عملهم والاهتمام بأعمالهم القضائية والتفرغ لها، وهذا ما قضت به المادة 51 من القانون الأساسي للقضاء، وجعل

¹ - أنظر المادتين 52-53، من القانون العضوي رقم 04-11، السابق الذكر.

² - المادة 33 من نفس القانون

المشرع درجة انضباط القضاة وسلوكياتهم أسلوب يعتمد عليه في الترقية يضاف إلى المعايير الأخرى.¹

رابعاً: الأقدمية

ورد في القانون الأساسي للقضاء طريقة أخرى لتقييم القضاة وكيفية منح مرتباتهم لترقيتهم، وهو أقدمية القاضي والتي تبدأ منذ تسجيله في قائمة التأهيل للترقية، وهو إجراء قانوني سنوي يترتب عليه ترتيب المعنيين للترقية ترتيباً استحقاقياً، وذلك بعد أن يستوفى هؤلاء الحد الأدنى المطلوب من سنوات الخدمة.²

الفرع الثاني: نقل القضاة

لأرب أن طبيعة العمل القضائي وما يستوجب من ضمانات للمحافظة على حياد القاضي وتجرده تفرض مسألة عدم توطنه في مكان واحد، ولاشك أن هذا الإجراء يحمي القاضي وبرعى حقوق المتقاضين ويضمن هيبة القضاء وحسن سير العدالة، فحماية القاضي تكمن في المحافظة على حياته، إذا لا خلاف أن القريب والجوار يثير الحرج بالنسبة للقاضي، لذا وجب أن يحصن من هذا الجانب بأبعاده عن ذلك الموطن كلما مضت مدة زمنية معينة، وحماية المتقاضي تكمن في رعاية حقوقه والمحافظة عليها، إذ كلما إنحاز القاضي الخصم معين بحكم علاقته المباشرة أو غير المباشرة به كان ذلك على حساب المتقاضي الآخر، كما وأن في نقل القاضي مدعاة للمحافظة على هيبة الوظيفة ووقارها.

¹ - عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة، دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985، ص 114.

² - عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، أطروحة السابقة، ص 130-131. أنظر أيضاً بوشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 143-144

ورغم ما للنظام من ثقل على القضاة من القواعد السابق ذكرها، إلا أنه مع ذلك قد يخلف آثار سلبية لدى هؤلاء خاصة إذا تم النقل لمكان غير مرغوب فيه، وبناء على ذلك وجب أن تحدد أسس النقل وتبين ضوابطه على نحو يكفل حماية القاضي ضد أي تعسف قد يواجهه من جانب الجهة القائمة وقد نصت المادة 19 من القانون العضوي 04-12 على أنه " يدرس المجلس الأعلى للقضاء اقتراحات وطلبات نقل القضاة، ويتداول بشأنها ويأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر وكفا عنهم المهنية وأقدميتهم، وحالتهم العائلية والأسباب الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم¹."

ويراعى المجلس كذلك قائمة شغور المناصب، وضرورة المصلحة في حدود الشروط المنصوص عليها في القانون.

يتم تنفيذ مداورات المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل."

أولاً: معيار الرغبة الخاصة

ذكر المشرع في نص المادة المشار إليه من أولى المعايير الواجب وضعها بعين الاعتبار حال دراسة ملف النقل هو معيار رغبة المعني، فإذا تم القاضي طلباً بهدف نقله لمكان محدد فإن للمجلس سلطة تقديرية في الاستجابة لطلبه من علمه، في إطار ضوابط المصلحة العامة طبعاً، وإذا كان المكان المرغوب فيه من قبل مجموعة كبيرة من القضاة وكانت ضوابط المصلحة لا يمكن أن تستجيب إلا لعدد يسير منهم، فإن المنطق والقانون يقضيان أن يدرس المجلس هذه الطلبات جميعاً، أخذاً بعين الاعتبار المعايير الأخرى لترتيب المعنيين.

¹ - عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، أطروحة السابقة، ص 131 - 132.

ثانيا : المعايير المهنية (الوظيفية)

ذكر المشرع أن من بين المعايير المعتمدة عليها لدراسة ملفات النقل هي المعايير المهنية، ووضع معيار الكفاءة بالخصوص على رأس هذه المعايير، وللمجلس أن يقدرها بحسب ما يصله من معلومات من قبل الهيئة التي يتبعها القاضي محل النقل، فتؤخذ بعين الاعتبار المجهودات التي قدمها كما وكيفا ودرجة انضباطه.

وذكر المشرع أيضا معيار الأقدمية، في القضاة الذين أمضوا مدة أطول في خدمة قطاع العدالة من حقهم أن تؤخذ طلباتهم بعين الاعتبار حال دراسة ملف النقل، ويكفي الرجوع لمحاضر التنصيب وتواريخها لترتيب القضاة.

ثالثا: المعيار الاجتماعي (الحالة العائلية)

إن للقاضي وضع اجتماعي ينبغي مراعاته حال دراسة طلب نقله، إذ لا يعقل أن يعمل في محراب العدالة، وفي مكان بعيد عن مقر أسرته خال الذهن مرتاح البال وهو في وضع كهذا سينعكس على وظيفته، لأنه لا يمكنه بحكم التزاماته الوظيفية أن يبرح مقر الجهة القضائية التي يعمل بها كما لا يمكن أن يظل بحال كهذا الحال لذا فإن السبيل الوحيد لإنصافه ومراعاة ظروفه هو نقله لمكان أقرب يتيح له فرصة القيام بأعبائه الاجتماعية.

رابعاً: المعيار الصحي

لم يصرف المشرع لاعتبارات إنسانية النظر عن الحلة الصحية للقاضي بل أدرجها ضمن المعايير الواجب الاستناد إليها أثناء دراسة ملف النقل فقد يمر القاضي بحالة صحية لا تسمح له بالبقاء في المكان الذي يعمل فيه بحكم المناخ، وقد أوجب المشرع الأخذ بعين الاعتبار الحالة الصحية بزواج القاضي وأطفاله لما لها أثر على نفسيته وانعكاسها سلباً على محيط عمله، لذا وجب تقدير وصفه الصحي¹.

خامساً: معيار المصلحة

يعتمد المجلس الأعلى للقضاء في دراسة ملفات طلبات نقل القضاة على ضابط المصلحة العامة أي موجبات وحاجة القطاع مع مراعاة ضابط المصلحة العامة وشغور المناصب واحتياجات الجهات القضائية بناءً على حجم القضايا المعروضة عليها، ذلك لا يمكن الاستجابة لطلب القاضي بخصوص نقله لهيئة قضائية لا تعاني نقصاً في مجال القضاة كما لا يمكن الاستجابة لطلب القاضي إذا كانت المصلحة تقتضي الاحتفاظ به في مكان معين إلى حين استخلافه وهذا يدخل ضمن السلطة التقديرية للمجلس الأعلى للقضاء²، والاعتماد عليه بشكل أساسي ينعكس سلباً ويمس بأحد الحقوق الأساسية التي كرسها المشرع ألا وهو حق الاستقرار للقضاة.

¹ - عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، أطروحة السابقة، المرجع السابق، ص 135-136، أنظر أيضاً بن عبدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري، دون طبعة، منشورات البغدادي، الجزائر، دون تاريخ نشر، ص 396

² - عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1988، ص

المطلب الثالث: صلاحيات بوضعية القضاة وانهاء مهامهم

يظهر دور المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاء من خلال مجالين، أولهما الإشراف على متابعة وضعية القضاة حين إحاقهم أو وضعهم في حالة استيداع قانوني، والثاني يتجسد في متابعة إنهاء مهام القضاة من خلال إحالتهم على التقاعد أو حين طلب استقالته من منصب القضاء وقد خص القانون العضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء للفصل الرابع إلى وضعية القضاة وانتهاء مهامهم وهذا ما سنتطرق إليه كالآتي:

الفرع الأول: صلاحية متابعة وضعية القضاة

هي الحالة التي يكون فيها القاضي، فلما أن يكون في وضعية القيام بالخدمة في إحدى الجهات القضائية أو بمصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية أو بأمانة المجلس الأعلى للقضاء أو في مؤسسات التكوين والبحث العلمي التابعة لوزارة العدل، وكذا المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة، وهذا ما تضمنته المادة 73-74 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 وسوف نتطرق بإيجاز إلى كل الوضعيات المنصوص عليها في المادة 73 المذكورة أعلاه على التوالي:

أولاً: القيام بالخدمة

يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان معنيا بصفة قانونية في إحدى رتب سلك القضاة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ويمارس فعليا وظيفة من وظائف هذا السلك:

- إحدى الجهات القضائية.
- مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية.

- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل¹.
- المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو المجلس الدولة.

ثانيا: الإلحاق

ضمانا لحسن سير العدالة، وحتى يتمكن القاضي من أداء رسالته بكل ارتياح، نظم المشرع الشروط والضوابط القانونية التي يجب أن تتخذ في حالة إجراء إلحاق القضاء بمهام أخرى غير مهامهم الأصلية، وهذا ما سوف نتناوله بعد الإشارة إلى تعريفه².

- **تعريف الإلحاق:** عرف المشرع الجزائري إلحاق القضاة بأنه هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، ويستمر في الاستفادة داخل هذا المسلك من حقوقه في الشرفية والمعاش والتعاقد وهذا³ ما قضت به المادة 75 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004.

- ولإلحاق القضاة شروط قانونية تتمثل في:

- في الحالة التي يحشر فيها المجلس الأعلى للقضاء قرارا بإلحاق القاضي، يفرض أداء مهام أخرى خارج السالك الأصلي له فإنه يجب أن يتضمن هذا القرار المدة الزمنية التي يقضيها القاضي خارج سلكه الأصلي.
- أن ممارسة إجراء إلحاق القضاة يتم مناقلة المجلس الأعلى للقضاء بشأن هذا وهذا يعطي أكبر حماية للقاضي التي تتمثل في أن قرار إلحاقه يصدر من هيئة

¹ - طاهر حسين، المرجع السابق، ص 58.

² - المادة 74 من القانون العضوي رقم 04-11، السابق الذكر.

³ - عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 142.

مخولة لها الإشراف على شؤون القضاة، وعليها أن تراعي في اتخاذ هذا القرار الرغبة العامة للقاضي المبنية في طلبه أو موافقته على الإلحاق بعدما يتم اقتراح ذلك من طرف وزير العدل أو المجلس الأعلى للقضاء، ويبدو لنا أن هذه الشروط القانونية التي قضت بها المادة 78 من القانون الأساسي للقضاء توفر الحماية اللازمة للقاضي، إلا أن هذه القاعدة أدخل عليها المشرع استثناء والنظر إلى ضرورة المصلحة ولما يقضيه السير الحسن لجهاز العدالة ويمكن الوزير العدل بناء على هذه المقتضيات أن يمارس إجراء إلحاق القضاة دون مداولة المجلس الأعلى للقضاء، عليه أن يعلم هذا الأخير بذلك في أول دورة له عملا بالمادة 78 الفقرة 2 من القانون الأساسي للقضاة.¹

• وتحسبا من المشروع لخطورة هذا الإجراء في حالة استعماله بصورة واسعة، وضع نسبة من المجموع 5% معنية لعدد القضاة الذين يتم إلحاقهم بأن لا يتجاوز في كل الحالات نسبة الحقيقي لعددهم عملا بالمادة 77 من القانون الأساسي للقضاء.

• وعند نهاية المدة الزمنية المحددة في قرار الإلتحاق بعد القاضي إلى سلكه الأصلي في المنصب الذي كان يشغله بقوة القانون حتى وإن كانت زيادة في العدد المطلوب وفقا للمادة 80 من القانون الأساسي للقضاء، إن هذه الضوابط التي كرسها المشرع تجسد الحماية اللازمة للقضاء في مجال إلحاقهم، كما أن المشرع في ظل القانون الأساسي للقضاء الحالي حدد الجهات التي يتم إلحاق القضاء بها.

¹ - عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 142. أنظر أيضا حليم عمروش، استقلالية القضاء الإداري، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010/2011، ص 39.

- ويمكن إحقاق القاضي في الحالات الآتية:
 1. الإحقاق لدى الهيئات الدستورية أو الحرية.
 2. الإحقاق بالإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية والوطنية.
 3. الإحقاق لدى الهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأس مال.
 4. الإحقاق للقيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني.
 5. الإحقاق لدى المنظمات الدولية.
- ويخضع القاضي الملحق لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إحقاقه، وينقذ من قبل الإدارية أو الهيئة التي يكون ملحقاتها¹.

ثالثا : الإحالة لاستيداع

قد يجد القاضي نفسه مضطرا للتوقف مدة زمنية معينة من أداء مهامه القضائية بحكم الظروف الصحية أو العائلية التي يواجهها، لذلك وجب وصفه في حالة استيداع كإجراء تحفظي على أن يعود لممارسة مهامه بعد زوال هذه العوارض التي حالت دون ذلك، ونظرا لأهمية هذه الوضعية التي تطرح على القاضي حول الأمر إلى المجلس الأعلى للقضاء لإصدار قرار بذلك، وهذا ما يدفعنا إلى تعريف حالة الاستيداع وحالاته وأجله كالآتي:

- **تعريف الاستيداع:** يمكن تعريف حالة الاستيداع بأنها الحالة التي يتوقف فيها القاضي مؤقتا من أداء وظائفه العادية، مع عدم الاستفادة من حقوقه في الترقية والمعاش ولا ينفاض أي مرتب أو تعويضات وقد قضت المادة 83 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 بأن يوضع القاضي في حالة الاستيداع، بناء على

¹- أنظر المواد من 75 إلى 80 من القانون العضوي رقم 04-11، السابق الذكر. أنظر أيضا المواد 81-82-83 من نفس القانون.

طلبه وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء في ذلك¹ وهذا في الحالات المذكورة في نص المادة 81 من نفس القانون كمايلي:

- في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل.
- للقيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة.
- لتمكن القاضي من إتباع زوجته، إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة، بسبب وظيفته في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس به زوجه وظيفته.
- لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز سنه خمس 05 سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة.
- لمصالح شخصية وذلك بعد مضي 05 سنوات أقدمية².

– كما تجدر الإشارة أنه يمكن لوزير العدل أن يوافق على طلب القاضي بإحالته على الاستيداع لما تتوفر حالة الاستعجال وعليه أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أول دورة له وفق لأحكام المادة 83 الفقرة 2 من نفس القانون الأساسي للقضاء.

– وقرر المجلس الأعلى للقضاء بإحالة القاضي على حالة الاستيداع إذا توفرت إحدى الحالات القانونية المذكورة أعلاه، وذلك لمدة لا تتجاوز سنة واحدة عملا بالمادة 83 من القانون الأساسي ويمكن تحديد هذه الفترة في حالات معينة للقضاء لسنة 2004³، وأن نفس المادة في الفقرة 03 أعطت إمكانية تجديد هذه المدة كالاتي:

¹ - عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 146.
² - أنظر المادتين 82 - 83 من القانون العضوي رقم 04-11، السابق الذكر
³ - طاهري حسين، المرجع السابق، ص 59.

يقدم القاضي المعني طلبه من أجل تجديد مدة حالة الاستيداع أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي يقرر تجديد المدة حسب الحالات الآتية:

- يتم تجديد فترة الاستيداع لمدة سنة مرتين لتصبح أقصاها 03 سنوات في حالة مرض أو حادث يصيب الزوج أو طفل، للقيام بدراسات وبحوث تنطوي على فائدة عامة، لمصالح شخصية بعد 5 سنوات من الأقدسية.
- ويتم تجديد فترة الاستيداع لمدة 4 سنوات لتصبح بحد أقصى 05 سنوات في حالة تمكين القاضي من إتباع زوجه إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة، بسبب وظيفته في مكان بعيد عنه، لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز سنه 05 سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة¹.

الفرع الثاني: صلاحية إنهاء مهام القضاء

أن تدخل المجلس الأعلى للقضاء في إنهاء مهام القضاة، محدد في مواد القانون الأساسي للقضاة لسنة 2004 التي تبين أن إنهاء مهام القضاة، والذي يكون لأسباب عديدة وهي الوفاة وفقدان الجنسية والاستقالة والتعاقد والتسريح والعزل، عملا بالمادة 84 من القانون المذكور أعلاه.

ونظرا لتعدد هذه الأسباب ارتأينا أن نتطرق إلى الاستقالة والتقاعد لعدم اتساع المجال لدراسة كل الحالات التي ذكرها المشرع في القانون الأساسي للقضاة لسنة 2004 في نقطتين الآيتين:

¹ - أنظر المادتين 82 - 83 من القانون العضوي رقم 04-11، السابق الذكر.

أولاً: الإستقالة

تعرف الاستقالة بمفهوم الوظيفة العمومية هي إفصاح الموظف عن إرادته في ترك منصب عمله مع عدم وجود النية في العودة إليه، إلا أنه بالنسبة لاستقالة القضاة فقد اشترط المشرع مرور مدة زمنية معينة التي تعهدوا بها بالخدمة في سلك القضاة وهي 10 سنوات وهذا ما قضت به المادة 85 من القانون الأساسي للقضاة لسنة 2004¹ فمن خلال هذا التفريق نستخلص الشروط القانونية للاستقالة من المنصب التي يمكن أن نوردتها كالآتي:

- يجب على القاضي الذي يرغب في الاستقالة من منصب القضاء أن يقدم طلباً مكتوباً إلى مجلس الأعلى للقضاء، ويعبر فيه بكل وضوح ودون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي، ويتم إيداع طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ، المادة 85 الفقرة 02 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

- يعرض طلب الاستقالة على المجلس من أجل البت فيه في أجل أقصاه 06 أشهر، وفي حالة عدم البت في الطلب خلال هذا الأجل تعد الاستقالة مقبولة ولا يمكن له التراجع عنها، المادة 85 الفقرة 04 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء².

- يتم تشييت طلب الاستقالة للقاضي المعني بموجب مرسوم رئاسي حسب المادة 85 الفقرة 05 وتحسباً من المشرع من إمكانية لوجود بعض القضاة إلى طلب استقالتهم بقصد إخفاء أخطاء مهنية ارتكبوها أثناء عملهم القضائي، أو بغية وضع

¹ - عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص 160.

² - دهمي فيصل، القضاء ومحاولات الإصلاح على ضوء مشروع القانون الأساسي للقضاة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2000-2001، ص 45.

د للمتابعة التأديبية أقر صراحة بأنه لا تحول استقالة القاضي من إقامة دعوى تأديبية ضده بسبب الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبول طلب الاستقالة وهذا ما قضت به المادة 85 الفقرة 04.

ثانيا: التقاعد

إن إحالة القضاة على التقاعد بعد بلوغهم سن معين أمر يجمع ما بين متناقضين، من جهة نطلب من القاضي السرعة في الفصل في المنازعات حتى لا يشعر المتقاضين بالضيق والقلق المستمر إلى حين صدور الحكم الذي يحيط به الحق إلى صاحبه وبين عدم تحميل القاضي ما لا يستطيع من جهة لأن ذلك ينعكس سلبا على أداء عمله، إلا أن العديد من الدول تسعى إلى إبقاء القضاة في مناصبهم للاستفادة من الخبرة العميقة التي اكتسبوها، لأن القاضي كلما ازداد في السن ازداد حكمة ونضجا وأكثر قدرة على استخلاص النتائج من أسبابها¹ وعليه سوف نتطرق إلى سن التقاعد وإمكانية تمديده على ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 كالاتي:

- السن القانوني للتقاعد: حدد المشرع الجزائري السن القانونية لتقاعد القضاة عند بلوغ سن 60 سنة وبالنسبة للمرأة القاضية بلوغها سن 55 سنة كاملة.
- تمديد سن التقاعد: فتح المشرع الجزائري إمكانية تمديد سن التقاعد بالنسبة لبعض القضاة الذين يشغلون مناصب قضائية معنية، قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ليصل سن التقاعد إلى 70 سنة، وأما بالنسبة لباقي القضاة فتمدد إلى 65 وهذا بناء على إقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، ويستمر

¹ - محمد الكامل عبيد، استقلال القضاء دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988، ص 321.

هؤلاء القضاة في تقاضي مرتباتهم بالإضافة إلى التعويض الذي يحدد عن طريق التنظيم عملا بالمادة 88 من القانون الأساسي للقضاء¹.

- إمكانية استدعاء القاضي المحال على التقاعد: حرص المشرع على ضرورة الاستفادة من القضاة الأكبر سنا بحكم الخبرة التي يكتسبوها في العمل القضائي لذلك أمكن استدعاء القاضي المحال على التقاعد لأداء وظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها بصفته قاضي متقاعد لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ويستفيد القاضي المتقاعد بنفس الحقوق المخولة للقضاء أثناء الخدمة مع التزامه بنفس الواجبات ويتقاضى علاوة عن منحة التقاعد تعويض إضافي، غير أنه لا يمكن استدعاء القاضي المحال على التقاعد المباشر مهامه إذا كان قد تجاوز السن الأقصى المحدد بـ 70 سنة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة و65 سنة بالنسبة لباقي القضاة، وكذا القضاة الذين تم إحالتهم على التقاعد التلقائي كعقوبة تعرضوا لها².

¹ - ميمون فريد، الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، الجزائر 2012-2013، ص ص 45- 44.

² - بالمكي خيرة، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري 2013-2014، ص ص 25- 26.

المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في مجال تأديب القضاة

نصت الفقرة 2 من المادة 177 من دستور سنة 2020 على أن " القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهمته وفق الإجراءات التي يحددها القانون " وذلك بغية حماية المتقاضين من أي تعسف يصدر من القاضي أو المساس بشرف المهنة أو كرامة العدالة "، لذلك وجب إعطاء القاضي ضمانات أكثر لأي موظف آخر أثناء متابعته التأديبية وتحديد قواعد دقيقة تعمل على حماية القاضي من المتابعة إلى غاية إجراء محاكمته، حيث قسمنا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول الأساس القانوني للدعوى التأديبية، والمطلب الثاني العقوبات التأديبية والظعن في قرارات المجلس.

المطلب الأول: مفهوم الخطأ التأديبي

الخطأ التأديبي هو كل فعل يرتكبه القاضي يعارض واجبات منصبه الوظيفي ومقتضياته، فمن خلال هذا التعريف نستطيع تحديد الخطأ التأديبي الذي يرتكبه القاضي كالاتي:¹

- توافر صفة القاضي:

لا يمكن أن تقوم الأخطاء التأديبية ضد القاضي إلا إذا توافر لدينا عنصر صفة القاضي مرتكب الفعل، فيجب أن يصدر الخطأ من ذي صفة.

¹ - عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، أطروحة السابقة، ص 150.

- **العنصر المادي:**

وهو الفعل الذي يرتكبه القاضي ويخالف به واجباته الوظيفية بصفة مادية ملموسة، سواء كان إيجابيا أو سلبيا وسواء كان بالقول أو الكتابة أو بالعمل أو مخالفة للقوانين والأنظمة.

- **العنصر المعنوي:**

إن تحديد درجة خطورة الخطأ الذي يؤدي تحريك الدعوى التأديبية يجب أن يأخذ بعين الإعتبار عدة عوامل منها:

- درجة المساس بمصلحة المرفق.
- النية والتعمد في إلحاق الضرر بالمرفق.
- الدوافع التي أدت إلى ارتكاب الخطأ.
- درجة مسؤولية القاضي في ارتكاب الخطأ¹.

إن تطبيق هذه القواعد على المساءلة التأديبية للقضاة أمر صعب، وخاصة أن الهدف منها هو رد الاعتبار للعدالة والحفاظ على ثقة المواطنين بها، وهذا هو الدور المنوط بالمجلس الأعلى للقضاء إذ عليه استتباب الخطأ وتحديد بدقه من أجل توقيع العقوبة الملائمة له مع مراعاة ظروفه، وزجره ليكون عبرة لغيره من أجل المحافظة على كرامة وقداسة العدالة.

¹ - كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 88، أنظر أيضا عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 153.

المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة أثناء المحاكمة التأديبية

يتولى وزير العدل صلاحية مباشرة الدعوى التأديبية ضد القضاة، وقد كفل المشرع في القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 سبتمبر 2004 مجموعة من الضمانات للقاضي محل المتابعة التأديبية أثناء محاكمته تأديبيا، والتي سوف نتطرق إليها كما يلي :

الفرع الأول: تعيين قاضي مقرر لمباشرة التحقيق

بعد تحضير ملف تأديبي للقاضي من قبل وزير العدل يحيله إلى المجلس التأديبي الذي هو الرئيس الأول للمحكمة العليا تعيين قاضي مقرر لكل ملف تأديبي، من أجل تقديم تقرير إجمالي حول الوقائع المنسوبة إلى القاضي، وإجراء تحقيق إذا اقتضى الأمر ذلك، كما يتم تعيين المقرر من بين القضاة الأعضاء في المجلس في مرتبتين على الأقل، في نفس رتبة أو مجموعة القاضي المتابع تأديبيا هذا ما جاءت به المادة 27 من القانون العضوي رقم 04-12.

ويتجلى دور القاضي المقرر في مجال البحث والتحري في الوقائع المنسوبة للقاضي محل المتابعة التأديبية، وله أن يتخذ كافة الإجراءات في سبيل الوصول إلى الحقيقة، وذلك ابتداء من اطلاعه ودراسة للوثائق المرفقة في الملف التأديبي وخاصة إذا كان محل متابعة جزائية، وإمكانية سماع القاضي المعني وكل شاهد أو جهة يمكن أن تكون لها علاقة بالوقائع.

وبعد الانتهاء من عملية التحقيق عليه أن يحرر محضر إجمالي يلخص فيه إجراءات التحقيق ويبين فيه النتائج المتوصل إليها، وذلك عملاً بالمادة 28 من القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء.¹

الفرع الثاني: حق القاضي المتابع في الدفاع

بعد انتهاء القاضي المقرر من التحقيق، وتحرير المحضر الإجمالي الذي على أساسه يتم تحديد الجلسة بغرض المحاكمة، ويتولى أمين المجلس الأعلى للقضاء أمانة المجلس التأديبي، وبعد استدعاء القاضي المعني الذي عليه المثل شخصياً ويحق له الاستعانة بمدافع من بين زملائه أو محام، ويحق له الاطلاع على الملف التأديبي لدى أمانة المجلس، وبعد افتتاح الجلسة من طرف رئيسها وبعد تلاوة العضو المقرر لتقريره الإجمالي، يتقدم القاضي محل المتابعة لتقديم توضيحات ودفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه، وكما يمكن في هذه المرحلة لأعضاء المجلس التأديبي وكذا ممثل وزير العدل توجيه أسئلة إلى القاضي وذلك بعد انتهاء الرئيس من استجوابه، كما يقوم أمين أمانة المجلس التأديبي بتحرير محضر عن الجلسة والذي يبين فيه الأسئلة المطروحة والمناقشات التي دارت أثناء المحاكمة.

وبعد الانتهاء من المناقشات يجتمع أعضاء المجلس التأديبي للمداولة وذلك دون حضور ممثل وزير العدل ولا المدير المكلف بتسيير شؤون القضاة، وتتم هذه العملية بسرية ويفصل المجلس في الدعوى التأديبية.²

¹ - عبد العزيز منعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2003، ص 42.

² - أنظر المادتين 27-28، من القانون العضوي 04-12، السابق الذكر.

وهناك أيضا مجموعة من الضمانات التي تمنع الإجحاف في حق القاضي من بينها:

- حضور المقرر إلى جانب القاضي في المحكمة التأديبية.
- تمكين القاضي من حق الحضور لسماع المقرر التأديبي.
- اتخاذ القرارات التأديبية بأغلبية الأصوات.
- تحديد أجل لتبليغ قرار المجلس للقاضي.¹

المطلب الثالث: الفصل في الدعوى التأديبية

يقصد بتحريك الدعوى التأديبية نقلها من حالة السكون إلى حالة الحركة، وذلك باتخاذ أول إجراء من إجراءاتها وإدخالها في حوزة السلطة المختصة، ويبدأ هذا الإجراء إثر إبلاغ أو إخطار السلطة التأديبية بوقوع المخالفة.²

لكن ما يلاحظ من المادة 22 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، أنها تحدثت عن مباشرة الدعوى التأديبية حتى يتولى هذه المهمة وزير العدل³ وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع الآتية:

¹ - عبد العزيز منعم خليفة، المرجع السابق، ص 43.

² - لندة يشوي، المسؤولية التأديبية للقاض في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012/2013، ص 331-332.

³ - إبراهيم العترم، المسؤولية التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة، طبعة 1، مطبعة الشرق، دون سنة نشر، ص 297.

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة التأديبية

نص المشرع الجزائري في القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، على سلطة وزير العدل في مباشرة الدعوى التأديبية، في حالة ارتكاب القاضي أخطاء مهنية المنصوص عليها من المواد 61 و 62 من القانون العضوي 04-11¹ يتضمن القانون الأساسي للقضاء، أو ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام المخلة بشرف المهنة وبذلك يختص وزير العدل بتكليف الواقعة المنسوبة إلى القاضي، في أنها تتألف من عناصر الخطأ التأديبي كأساس قانوني لمباشرة الدعوى التأديبية كما أنه يملك سلطة الملائمة في ذلك، إذ يجوز له توجيه إنذار دون ممارسة الدعوى التأديبية، أو بإيقافه في الحالة التي يقتنع فيها وزير العدل بضرورة تحريك الدعوة التأديبية ومباشرتها أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية².

وهذا ما سنعرضه كآلاتي:

- الأفعال التي تنتج عنها مباشرة الدعوى التأديبية

إن مباشرة الدعوى التأديبية ضد القضاء تكون لأحد السببين أولهما ارتكاب القاضي أخطاء مهنية، والثاني في حالة ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام.

▪ حالة ارتكاب القاضي الخطأ المهني

لا يمكن أن نتصور قيام دعوى تأديبية بدون نص قانوني يحدد سلفا السلوك الذي يرتكبه القاضي والذي يكون خطأ مهنيا، عملا بمبدأ لا قوة ولا جريمة إلا بنص، وعلى هذا الأساس نص القانون الأساسي للقضاء الحالي على الأخطاء المهنية التي ينتج عنها

¹ - القانون العضوي رقم 04-11، السابق الذكر.

² - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 244.

الجريمة التأديبية ، وجعلها في كل فعل يرتكبه القاضي يخل فيه بواجباته المهنية، ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة كل إخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية¹.

ويمكن أن يعطي لها وصف الأخطاء المهنية العادية على أن تكون الأخطاء المهنية الجسمية تلك التي حددها المشرع بموجب المادتين 61 و62 على سبيل الحصر:

- كل فعل صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن العدالة،
- عدم التصريح بالامتلاكات بعد الأعذار،
- التصريح الكاذب بالامتلاكات،
- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربطه علاقات مع أحد أطراف القضية بحيث يظهر انحيازه اتجاهه،
- ممارسة وظيفة عمومية مربحة خارجة للحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليها قانونا،
- المشاركة في الإضراب أو تحريض عليه أو عرقلة سير المصلحة،
- إفشاء سر المداولات،
- إنكار العدالة،
- الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون².

ويبدو لنا من خلال الاطلاع على مواد القانون الأساسي للقضاء أن الأخطاء التي وصفها المشرع بالجسمية، تشمل كل الواجبات المفروضة على القاضي أو غالبيتها وهذا

¹ - المادة 60 من القانون العضوي رقم 04-11، السابق ذكره.

² - طاهر حسين، المرجع السابق، ص 28.

شيء منطقي لأن أي إخلال بواجب من طرف القاضي تمس بصورة أو بأخرى جهاز العدالة ويعرقل سيرها الحسن، مما يستوجب المتابعة التأديبية.

▪ حالة ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام

إذا تعرض القاضي إلى متابعة جزائية من أجل ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام، سوف تؤدي حتما إلى متابعة تأديبية، ويمكن لوزير العدل أن يمارس سلطته في إيقافه متى وصفت أنها مخلة بشرف المهنة وتشمل هذه الجرائم الجنائيات والجنح وحتى المخالفات بحيث يبدو لنا أنه في حالة ارتكاب القاضي لجنحة غير عمدية فإنه لا يعد خطأ مهنيا ما دامت المادة 165¹ تتحدث عن الخطأ الجسيم بالنسبة للجنائية والجنحة العمدية كذلك الشأن بالنسبة للمخالفات البسيطة كالإخلال بقواعد قانون المرور بشرط ألا يتصل بها ظرف من ظروف التشديد التي تستوجب حتما مباشرة الدعوى التأديبية.

الفرع الثاني: مباشرة الدعوى التأديبية

إن سلطة مباشرة الدعوى التأديبية مكلفة بوزير العدل، فإذا بلغ إلى عمله أن قاضيا ارتكب خطأ مهنيا عاديا أو له درجة من الخطورة تصل إلى حد الجسامة إذا تعلق الأمر بواجباته المهنية، فإنه يباشر الدعوى التأديبية هذه وهذا ما قضت به المادة 64 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 " تحدد مدونة أخلاقيات مهنة القضاء التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء، الأخطاء المهنية الأخرى " ويجوز لوزير العدل توجيه مجرد إنذار دون ممارسة الدعوى التأديبية أو بإيقافه في الحالة التي يقتنع فيها وزير العدل بضرورة تحريكها أمام المجلس الأعلى للقضاء² وهذا ما سوف نتطرق إليه كالاتي:

¹ - أنظر المادة 65، من القانون العضوي 04-11، السابق ذكره.

² - بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 35.

أولاً: سلطة وزير العدل في توجيه الإنذار

يمكن لوزير العدل بحكم السلطة الملائمة التي يتمتع بها أن يوجه إنذار إلى القاضي في الحالة التي لا يوصف فيها الخط المهني الجسيم، دون مباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء ودون إعلامه بذلك، مما جعل البعض يرى أن منح سلطة توجيه الإنذار إلى وزير العدل وممارسته بإرادته التأثير على استقلالية القاضي.

وكما تجدر الإشارة إلى أن عقوبة الإنذار يمكن أن يتعرض لها القضاة من طرف رؤساء الجهات القضائية الخاضعة منها إلى القضاء العادي والقضاء الإداري وهذا ما نصت به المادة 71 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004¹.

ثانياً : سلطة وزير العدل في الإيقاف

من أجل السير الحسين للمرافق العامة، والتحكم في فعالية خدماتها وجب السماح للإدارة ممارسة بعض الصلاحيات، قد تصل إلى حد إيقاف الموظف مؤقتاً عن ممارسة نشاطه، وذلك بما نسب إليه من خطأ مهني أو جزائي ليس باعتبار الوظيفة إلى حين الفصل في الدعوى القائمة ضده وقد عرف المشرع الجزائري الإيقاف الذي يتعرض إليه القاضي بأنه ذلك التدابير التحفظي الذي لا يدخل ضمن العقوبات التأديبية، الذي يتخذ سبب بعض الوقائع الخطيرة التي تستوجب المتابعة التأديبية، بسبب الفضيحة التي تثيرها، والتي يتخذ بشأنها في الحال تدابير الإيقاف الذي يتمثل في منع القاضي من ممارسة مهامه إلى غاية الفصل في الدعوى التأديبية، ولا يمكن أن يتخذ بصورة علنية وهذا ما نجده من خلال استقراء المواد من

¹ - أنظر المواد من 61 إلى 64 من القانون العضوي رقم 04-11، السابق ذكره.

المادة 65 إلى غاية المادة 67 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، غير أن المشرع الجزائري بموجب القانون المذكور ميز بين إيقاف القاضي في حالة ارتكابه لخطأ مهني جسيم، وبين حالة ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام وهذا ما سوف نتطرق إليه كآآتي:

1- إيقاف الناتج عن الخطأ المهني الجسيم:

خول المشرع في القانون الأساسي للقضاء الاختصاص لوزير العدل في اتخاذ تدبير الإيقاف كإجراء تحفظي، في الحالة التي يرتكب فيها القاضي خطأ مهنيا جسيما بحيث لا تسمح ظروف وملابسات هذا الخطأ بقاءه في منصب عمله وهذا ما قضت به المادة 65 من نفس القانون المذكور أعلاه، وبذلك يختص وزير العدل في تكييف الفعل الموجب لإصدار قرار التوقيف الذي يتطلب أن يكون جسيما ومخلا بشرف المهنة، وفي سبيل الوصول إلى التكييف الملائم لهذه الوقائع المنسوبة إلى القاضي أوجب المشرع في نفس المادة، إجراء تحقيق أولي يقوم به العدل، ويمكن له أن يطلب توضيحات من القاضي المعني حتى يتمكن من تحديد درجة جسامة الخطأ المهني الذي يستوجب إصدار قرار الإيقاف بشأنه، ومباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلته التأديبية وهذا بعد إبلاغ المكتب الدائم بالمجلس الأعلى للقضاء وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إلى القاضي حتى يقف على أسباب وموجبات إصدار هذا القرار ، كما يلتزم وزير العدل بتحضير ملف المتابعة التأديبية ويحيله إلى المجلس الأعلى للقضاء في أقرب الآجال، وعلى هذا الأخير أن يبت في الدعوى التأديبية في فترة لا تتجاوز ستة (06) أشهر، وإلا عاد القاضي محل إجراء الوقف إلى منصب عمله بقوة القانون¹، كما يستمر

¹ - أنظر المادتين 65 - 66 من القانون العضوي رقم 04-11، السابق نكره.

القاضي خلال هذه المدة في تقاضي كامل مرتبه، ولا يمكن أن يكون قرار الإيقاف موضوع تشهير، لأنه قد يمس بمركز القاضي وسمعته.

2-الإيقاف الناتج عن تعرض القاضي إلى متابعة جزائية:

إذا تعرض القاضي إلى متابعة جزائية لارتكابه جريمة من جرائم القانون العام، سوف تؤدي حتما إلى متابعته تأديبيا، وتسمح لوزير العدل ممارسة صلاحية توقيفه، متى وصفت هذه الجريمة بأنها ماسة بشرف المهنة وتخل بها بدرجة أنها لا تسمح بقائه في منصب عمله وهذا عملا بالمادة 65 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، إلا أن المشرع أحاط القاضي بجملة من الضمانات التي يجب على وزير العدل مراعاتها قبل اتخاذ هذا التدبير التحفظي والتي يمكن ذكرها كالآتي:

- **تحديد الفعل الإجرامي الموجب للإيقاف:** إن أهم الضمانات الممنوحة للقاضي في حالة تعرضه إلى متابعة قضائية، أنه لا يمكن إصدار قرار إيقافه عن ممارسة مهامه إلا إذا وصفت الجريمة المرتكبة بأنها ماسة بشرف المهنة، ومنح المشرع صلاحية تكييف ذلك إلى وزير العدل حسب المادة 65¹ من القانون الأساسي للقضاء.

- **إجراء تحقيق أولي:** نص المشرع صراحة في المادة 65 الفقرة 01 من القانون المذكور أعلاه على أنه لا يمكن أن يتخذ وزير العدل قرار وقف القاضي عن مهامه إلا بعد إجراء تحقيق أولي للوصول إلى حقيقة الأسباب وملايسات ارتكاب الجريمة، وذلك بعد أخذ توضيحات من القاضي المعني وهذا ما يسمح له بتحديد

¹ - أنظر المادة 65، من القانون العضوي 04-11، السابق ذكره.

الفعل الإجرامي وتكليفه على أنه يمس بشرف المهنة، ويمكنه من ذكر الأسباب في قرار توقيف القاضي.¹

- وجوب إعلام المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء: حتى يتمكن المجلس الأعلى للقضاء من متابعة ومراقبة الأسباب المبررة لقرار الإيقاف، ألزم القانون وزير العدل قبل أن يصدر قرار الإيقاف عليه بإخطار المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء وهذا راجع إلى خطورة هذا القرار على الرغم من أنه تدبير تحفظي.²

- صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في الخصم من المرتب: نظرا لخطورة الإيقاف بسبب تعرض القاضي إلى متابعة جزائية، فإنه فضلا على عدم نشر قرار الإيقاف لاحتمال المتابعة الجزائية بصدور حكم يقضي ببراءته، فإنه يستمر في تقاضي كامل مرتبه خلال فترة 06 أشهر، وإن لم تفصل الجهة القضائية خلال هذه المدة في قضيته بحكم نهائي فإن المجلس الأعلى للقضاء يقرر خصم نسبة من مرتب القاضي، لذلك اتجه البعض للقول بأن المشرع لما حدد فترة 06 أشهر للفصل في القضية الجزائية من قبل الجهات القضائية بحكم نهائي وإلا قرر خصم نسبة من مرتب القاضي يكون بذاك قد ألزم الجهات القضائية البت في القضية خلال مدة أقصاها 06 أشهر وذلك على اعتبار أن قرار التوقيف هو إجراء تحفظي فلا بد أن يساير المدة المحددة له من قبل الجهات القضائية.³

¹ - عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 161.

² - بالمكي خيرة، المرجع السابق، ص ص 33-35.

³ - أنظر المادتين 66 - 67 من القانون العضوي رقم 04-11، السابق الذكر.

وهذا ما يطرح مسألة حجية الحكم القضائي النهائي الجزائي على المتابعة التأديبية والقرار التأديبي، ونعتقد أنه علينا في هذه الحالة أن نميز بين الحكم الجزائي النهائي الذي يدين القاضي المتابع تأديبياً، والحكم الجزائي النهائي الذي يبرئه¹.

ف نجد أنه من خلال الرجوع إلى المبادئ العامة التي تجعل حجية الإدانة الجزائية مطلقة تؤدي حتماً إلى إدانة القاضي تأديبياً، وخاصة إذا كانت الإدانة الجزائية من أجل جريمة مخلة بشرف المهنة، باعتبارها أنها تتنافى على الشروط التي حددها القانون للالتحاق بمهنة القضاة، وهذا بغض النظر على العقوبة الموقعة على القاضي التي قد تكون مخففة.

أما في الحالة الثانية، إذا قضى الحكم ببراءة القاضي المتابع جزائياً وأصبح نهائياً، فإنه انطلاقاً من القواعد العامة أيضاً، لا يكتسب أي حجة على العقوبة التأديبية، على أن تبقى دائماً السلطة التقديرية واسعة في هذا المجال للمجلس الأعلى للقضاء في تشكيلة التأديبية.

ثالثاً: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي

وإن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي، تختلف عن تشكيلته الموسعة فأسند منصب رئاسة المجلس التأديبي إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا بدلاً من رئيس الجمهورية ونائبه وزير العدل، إذ أن استبعاد وزير العدل يجد ما يبرره باعتباره هو الذي يتولى مباشرة الدعوى التأديبية، لذلك فهو يحضر أو يعين ممثل قانوني له من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل الذي يشارك في المناقشات ولا يحظر المداولات تقادياً لاحتمال تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية

¹ - عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 150.

بالإضافة إلى أن المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل يحظر المناقشات ولا يشارك في المداولات، ومن خلال ما سبق يتبين لنا تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي هو كالاتي:

- يحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلة التأديبية،
- الممثل القانوني لوزير العدل،
- المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل،
- القضاة الأعلى بالمجلس الأعلى للقضاء،
- رئيس أمانة المجلس الأعلى للقضاء.¹

إن عملية تحضير جدول أعمال الجلسات التأديبية تتم من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفة تلقائية أو بالتماس من وزير العدل، ويبلغ جدول الأعمال إلى هذا الأخير وكذا أعضاء المجلس التأديبي عن طريق أمانة المجلس الأعلى للقضاء مع إرفاقه باستدعاء وتكون الجلسة مغلقة كما يستدعي القاضي محل المتابعة التأديبية للحضور بغرض إجراء المحاكمة أمام المجلس وبإمكانه الاستعانة بمحامي، ويحق للقاضي أو المدافع عنه الاطلاع على ملف التأديبي ويقدم القاضي توضيحات ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه.²

¹- أنظر المادة 21 من القانون العضوي 11-04، السابق ذكره.

²- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 27.

الفرع الثالث: تنفيذ العقوبات التأديبية

إن الغاية من توقيع الجزاء التأديبي على القاضي هو رده حتى يكون عبرة له ولغيره، بغية إعادة الاعتبار لهيبة العدالة الأمر التي يتحقق في هذا الجزاء، لذلك منح المشرع صلاحية تنفيذ العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى إلى غاية الدرجة الثالثة إلى وزير العدل وفقاً للمادة 70 فقرة 2 من القانون الأساسي للقضاء، أما العقوبات من الدرجة الرابعة التي تعني العزل، والتي غالباً ما تكون نتيجة خطأ كهني جسيم أو ارتكاب القاضي لجنحة عمدية، فسلطة تنفيذها منوطة برئيس الجمهورية وفقاً للمادة 70 الفقرة الأولى من القانون الأساسي للقضاء

▪ رد الإعتبار:

إن العقوبة التأديبية الموقعة على القاضي قد تؤثر عليه من الناحية النفسية وتمس بمركزه وحتى وإن كانت نتيجة حتمية من توقيع الجزاء، فإن المشرع لم يحرمه من رد الاعتبار بعد تنفيذ العقوبة عليه، ومرور مدة زمنية التي حددها المشرع كآلاتي:

- إذا تعلق الأمر بعقوبة الإنذار الموقعة من طرف وزير العدل ورؤساء الجهات القضائية فلا بد أن تمر مدة سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة حتى يمكنه رفع طلب رد الاعتبار، على أن يرد اعتباره بقوة القانون بعد مرور سنتين 02 من تاريخ تنفيذ العقوبة.

- إذا تعلق الأمر بالعقوبات التي ينطق بها المجلس التأديبي فإن القاضي يستطيع أن يقدم طلب رد الاعتبار إذا سلطت عليه عقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة، وذلك بعد مرور مدة سنتين من النطق بالعقولة، على أن يتم رد

الاعتبار بقوة القانون بعد مرور مدة 04 سنوات من ذلك، في حين العقوبات من الدرجة الرابعة لا يشملها رد الاعتبار¹.

- وتجدر الإشارة أن الجهة المختصة بالنظر في طلب رد الاعتبار التي سلطت العقوبة، فإذا كانت العقوبة هي إنذار فعليته أن يقدم الطلب أمام المصالح الإدارية لوزارة العدل، وبالنسبة للعقوبات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي فإن طلب رد الاعتبار يقدم أمام المجلس الأعلى للقضاء.

- إن طلب رد الاعتبار لا يعد إلقاء العقوبة التأديبية، لذا فإن القاضي له الحق الطعن في القرار التأديبي إذا رأى أن هناك خلل في الإجراءات القانونية

المطلب الرابع: العقوبات التأديبية والطعن في قرارات المجلس

إن تطبيق مبدأ المشروعية ولا يكفي تحديد الأخطاء التأديبية، وتمكين القاضي المتابع تأديبيا من الدفاع عن نفسه بخصوص الوقائع المنسوبة إليه، فإنه ينبغي تحديد العقوبات الموازية والملائمة لدرجة جسامة الفعل المرتكب من طرف القاضي، وكذلك تمكينه من الطعن في القرار التأديبي لدى الجهات القضائية المختصة²، وهذا ما سوف نتطرق إليه كالاتي:

¹- لغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 150.

²- كمال رحماوي، المرجع السابق، ص 99.

الفرع الأول: العقوبات التأديبية

نجد أن المشرع في المجال الجزائي، قد حدد على سبيل الحصر الجرائم والجزاء المحدد لكل جريمة الحد الأقصى، والأدنى وجعل سلطة القاضي التقديرية محصورة بين ذلك، إلا أنه في المجال التأديبي فقد حدد المشرع على سبيل الحصر العقوبات التأديبية التي يمكن النطق بها ولم يحدد العقوبة الواجبة على كل فعل من الأفعال التي تؤلف الجريمة التأديبية، الذي عليه ملائمة العقوبة حسب جسامة الفعل المرتكب، وهذا قد يرجع إلى تعدد الواجبات المفروضة على القاضي فلم يسعه أن يحصر هذه العقوبات إلا أنه في بعض الأحوال حدد المشرع العقوبة المقابلة للخطأ التأديبي، ولم يعطي للمجلس التأديبي أي سلطة تقديرية في ذلك حسب ما جاءت به المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، إذ جعل العقوبة العزل توقع على كل قاض ارتكب خطأ مهني جسيم أو تعرض إلى عقوبة جنائية، أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمديه لذا فإن سبب تحديد العقوبة يعود إلى درجة جسامة الخطأ وخطورة الفعل الذي ارتكبه القاضي، على أن تبقى الأخطاء المهنية التي يطالبها هذا الوصف إلى السلطة التقديرية لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، وفق سلم يحدد العقوبة حسب خطورة وجسامة الفعل المكون للجريمة التأديبية الذي يبدأ من الدرجة الأولى إلى غاية الدرجة الرابعة وفقاً للمادة 68 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004¹.

وتتمثل العقوبات التأديبية في:

أ- العقوبات من الدرجة الأولى:

- التوبيخ.

- النقل التلقائي.

¹ - طاهري حسين، المرجع السابق، ص 29.

ب- العقوبات من الدرجة الثانية:

- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات.
- سحب بعض الوظائف.
- القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين.

ج- العقوبات من الدرجة الثالثة:

- التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر (12) شهرا، مع الحرمان من كل مرتب أو جزء منه باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

د- العقوبات من الدرجة الرابعة:

- الإحالة على التقاعد التلقائي.
- العزل.

كما السلطة التقديرية لأعضاء المجلس التأديبي تكون محصورة في توقيع العقوبة الملائمة لكل خطأ تأديبي واحد، غير أن توقع عقوبة واحدة قد لا يحقق الغرض من الجزاء التأديبي وخاصة إذا كان يكتسب درجة من الخطورة، لذلك فقد صاحب المشرع في المادة 69 من القانون الأساسي للقضاء، عقوبة النقل التلقائي في حالة ما إذا انتهت السلطة التقديرية لمجلس التأديب بتوقيع عقوبة من الدرجة الثانية والثالثة، وأنه في كل الأحوال تكون القرارات التأديبية معللة، بغية تحقيق الهدف من الجزاء التأديبي الذي يتجسد أكثر في تنفيذه.¹

¹ - أنظر المواد من 67 إلى 69 من القانون العضوي رقم 04-11، السابق ذكره.

وما سبق ذكره فإن القاضي مسؤول عن كل خطأ يرتكبه أثناء ممارسة وظيفة كما أنه مسؤول على كل إخلال بواجب المهنة أو خارجها، فمسؤولية القاضي نوعان:

مسؤولية جزائية عندما يرتكب القاضي جريمة ويتابع طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية المادة 30 من القانون 04 الفقرة 11 المشار إليه.

ويطبق عليه أحكام قانون العقوبات مع مراعاة إجراءات خاصة في متابعته ومحاكمته وهناك مسؤولية القاضي إزاء المتقاضين إذا كان يتعسف في استعمال السلطة فالمشرع حدد طرق مؤاخذة القاضي وهي رد القاضي والشبهات المشروعة ومخاصمة فكل من هذه الطرق أحكام نظمها القانون فقد نظم مسألة رد في المواد من 201 إلى 204 من قانون إجراءات المدنية.

أما مخاصمة القاضي فهي الحالات التي يمكن للمتقاضي أن يطلب القاضي التعويض المسؤول عن الضرر أحدثه له حسب المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية¹.

الفرع الثاني: إمكانية الطعن في قرارات المجلس

إن الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء، المنعقد كهيئة تأديبية لقضاء مجلس الدولة الجزائري مر بمرحلتين:

¹ - طاهري حسين، المرجع السابق، ص 30.

أولاً: مرحلة قبل 7 جوان 2005

اعتبر مجلس الدولة الجزائري المجلس الأعلى للقضاء سلطة إدارية مركزية تصدر قرارات إدارية يطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة، استناداً للمادة 9 من القانون العضوي 01-98، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 18-02، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وعليه استبعد مجلس الدولة فكرة إصدار المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية قرارات قضائية نهائية، كما استند على المبادئ العامة للقانون للتأكيد على اختصاصه بالنظر في قرارات المجلس الأعلى للقضاء التي تتضمن عقوبة ضد القاضي.¹

ثانياً: مرحلة بعد 7 جوان 2005

صدر اجتهاد قضائي عن الغرف المجتمعة في مجلس الدولة كرس مبدأً جديد مفاده أن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، عندما ينعقد في شكل هيئة تأديبية هي قرارات قضائية وليست قرارات إدارية، بدليل أن رئاسة المجلس تعود للقاضي ألا وهي الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيس الجمهورية كرئيس للمجلس ونائبه، وكما أن أغلب تشكيلة قضائية 10 قضاة إلى جانب 06 شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية.²

¹ - https://m_facebook.com/gharbi.ahcene/posts. يوم الجمعة 2020/07/04، الساعة: 19:00

² - لحسن بن الشيخ آث ملويا، الملتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 305.

وعادة ما تكون القرارات الصادرة عن هذا المجلس قرارات نهائية لا تخضع لأي طعن قضائي ما عدا الرقابة النقض أمام مجلس الدولة،

وبنص المادة 11 من القانون رقم 98-01، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 4 مارس 2018، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وكذلك نص المادة 901 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 جويلية 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ولهذا فرقابة النقض هي اختصاص أصيل لمجلس الدولة. ينص دستور 2020 في مادته 179 الفقرة¹، على دور مجلس الدولة في « ... توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون » ولن يتأتى له القيام بهذا الدور إلا من خلال رقابة النقض²، مما يوفر حماية أكبر وأوفر للقاضي من أجل ضمان مبدأ الشرعية³.

نجد مجلس الدولة محل تناقض في طبيعة القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء المجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في إجراءات التأديب ضد القضاة، تارة تعتبر قرارات قابلة للطعن فيها بالنقض وليس الطعن بالإلغاء وذلك في قراره المؤرخ في 07/06/2005، والذي ورد فيه: « متى اعتبرت مقررات الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء بمثابة أحكام نهائية صادرة عن جهة قضائية إدارية خاصة، فإن رقابة مشروعيتها تتم عن طريق الطعن بالنقض بدلا من الطعن بالإلغاء المفتوح ضد القرارات الإدارية ..»⁴

¹ - المادة 179 من دستور 2020، السابق ذكره

² - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية " الهيئات والإجراءات "، الجزء 1، طبعة مزيدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 270.

³ - الندوة الوطنية لإصلاح العدالة المنعقدة بالجزائر العاصمة ليومي 28-29 مارس 2005.

⁴ - مجلس الدولة، قرار رقم 016886، بتاريخ 07/06/2005، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012، ص 63.

يتبين من خلال هذه القرارات بأن مجلس الدولة يتصل من مسؤوليته في ضمان الحماية القضائية للقضاة في حالة تعرضهم لجزاءات تأديبية غير قانونية، وبهذا فإن إحالة الملف يتم أمام المجلس الأعلى للقضاء والذي يستحيل أن يشكل تشكيلا مغايرا لمحدودية أعضائه ومشاركتهم جميعا في كل المحاكمات التأديبية.

لهذا يعتبر هذا القرار هزة عنيفة عصفت بالقضاء بعد أن كان مجلس الدولة يفصل في الطعون بالبطلان التي تقدم ضد قرارات المجلس الأعلى للقضاء المتعلقة بتأديب القضاة بصفتها قرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية الذي يعتبر محل اقتراح، والأصل أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء غير قابلة لأي طعن استنادا إلى نص المادة 99 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989، حيث جاء في القرار الصادر بتاريخ 2005/06/07: « حيث أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية وأن تشكيلته وإجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر " أحكام نهائية " تكون قابلة للطعن فيها عن طريق النقض أمام مجلس الدولة »، وأيضا القرار الصادر بتاريخ 2007/07/11¹، حيث الطاعن برفعه طعن بالإلغاء يكون قد أخطأ في الإجراءات القانونية المتبعة أمام نفس الجهة القضائية حيث أن هذه الإجراءات لا تقطع آجال رفع الطعن بالنقض وبالنتيجة فإن الطعن الحالي يكون قد جاء خارج الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية، ولذا يتعين عدم قبوله شكلا حيث أن المصاريف القضائية تكون على الطاعن « طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية».

¹ - مجلس الدولة قرار رقم 037228، بتاريخ 2007/07/11، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، 2009، ص 59.

هذا التراجع الجوهري في اجتهاد مجلس الدولة في مجال رقابة القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء يجعله يكتسب طابعا قضائيا لا يمكن الطعن فيه إلا عن طريق النقض مما يسفر عنه إضفاء طبيعة الحماية القضائية لحقوق القضاة المتابعين تأديبيا، بل تدعيمها لمصادقية القرارات الصادرة عن هذه الهيئة التأديبية وليس حجة لتأكيد طابعها القضائي المزعوم وهذا من أجل ضمان المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة مثل الاستقلالية والحياد والحق في الدفاع وغيرهم من المبادئ.¹

¹ - الأستاذ غناي رمضان، عن تراجع اجتهاد مجلس الدولة في مجال رقابة القرارات التأديبية، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012، ص 62.

المبحث الثالث: الصلاحيات الاستشارية للمجلس الأعلى للقضاء

يعد المجلس الأعلى للقضاء الجهاز الذي يساعد رئيس الجمهورية ضمن احترام السلطة القضائية، إذ خصته بعض النصوص التشريعية والتنظيمية في الجزائر بمهام تتمحور حول الاستشارة والإعلام من طرف رئيس الجمهورية، لذا يقتضي أن نبحث عن الصلاحيات المتعلقة بالعمو والتخفيض في العقوبة الجزائية (المطلب الأول)، والتطرق إلى المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي (المطلب الثاني)، وكذلك وضعية القضاة وتكوينهم وإعادة تكوينهم (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الصلاحيات المتعلقة بالعمو والتخفيض في العقوبة الجزائية

إن من صلاحيات المجلس تقديم الرأي لرئيس الجمهورية بخصوص ملفات العمو وغيرها، إذ أن المؤسس الدستوري الجزائري خول رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأعلى في البلاد، حق إصدار مرسوم العمو¹، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء دون أن يكون رأيه ملزما له.

ولهذا فإن صلاحية العمو عن العقوبة منحها المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية في أغلب الدساتير، إذ جاء في دستور الجزائر الصادر في 2020 في مادته 91: >> له حق إصدار العمو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها <<، وبناء على استشارة المجلس الأعلى للقضاء، تطبيقا لنص المادة 182 من دستور 2020²: >> يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبلها في ممارسة رئيس الجمهورية حق العمو. << ، وهو

¹ - محمد أمقران بوبشير، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2006، ص 102.

² - انظر المواد 91، 182، من دستور 2020 السابق ذكره.

الرأي الغير ملزم وإنما هو ضروري دون أن يقيد رئيس الجمهورية¹، ويكون العفو الخاص بناء على طلب المحكوم عليه، أو يكون جماعيا غير مسمى ويتخذه رئيس الجمهورية في عدة مناسبات وطنية وأعياد دينية.²

وعن تبرير العفة فإننا نراه الطريق الوحيد لتصحيح الأخطاء القضائية التي يستحيل تصحيحها بالطرق القضائية، التي استنفذت جميع وسائل التصحيح وأصبح الحكم نهائي وهي الوسيلة الوحيدة لإصلاح العدالة النسبية، كم يكون العفو وسيلة فعالة للتخفيف من قسوة العقوبات بالإضافة إلى ذلك فإن تدخل العفو الرئاسي هو إصلاح للسياسة العقابية، غير أن هذا النظام بدوره منتقد على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، إذ لا يخول لرئيس السلطة التنفيذية التدخل في أعمال السلطة القضائية، غير أنه بالرجوع إلى الدستور الجزائري عكس ذلك، فإن رئيس الجمهورية يجمع السلطات الثلاث ويترأس المجلس الأعلى للقضاء، مما يجعل قراراته أكثر مهابة حفاظا على استقرارها.³

وعليه فحق العفو المخول لرئيس الجمهورية بنص دستوري لخدمة الصالح العام، فإنه يستغله أساسا في الاحتفالات والمناسبات الرسمية كي يشتهر بالإنصاف والتسامح على حساب القضاة والضحايا، إلا أنه بمناسبة الحديث عن العفو يجب التنبيه إلى أن مجال العفو لا بد من تصنيفه ووضعه في ضوابط شرعية.⁴

نظرا لسلطة رئيس الجمهورية في التدخل في اختصاصات السلطة القضائية بإزالة عمل ما قام به القضاة، أي إزالة العقوبة عن الجاني بعد صدور قرار قضائي نهائي،

¹ - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار البيضاء، الجزائر، د.ط، 2007، ص 231.

² - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر، 2008، ص 89.

³ - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، مرجع سابق، ص 80.

⁴ - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 232.

وهذا في كل الظروف¹، وفي الظروف الاستثنائية قد يتسع الأمر بإصدار عفو عام بمناسبة إنهاء أزمة سياسية، وهذا ما هو ظاهر من خلال عدة مناسبات من خلال قانون الرحمة الصادر في 1995.²

المطلب الثاني: المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي

إن من بين المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي الفصل في القضايا المعروضة أمام الجهات القضائية سواء على مستوى المحاكم الابتدائية أو المجالس القضائية، إذ شهدت الفصل أمامها بالسرعة في السنوات الأخيرة على خلاف المحكمة العليا ومجلس الدولة اللذان يتميزان بالبطء في الفصل في القضايا المعروضة أمامهم.

كما أن السرعة التي يتم الفصل بها في القضايا المذكورة أعلاه مبالغ فيها إلى حد بعيد، نظرا للأجال القصيرة التي تمنح للخصم وتقييد القضاة بعدد معين من الجلسات، علما بأن القانون لم يحدد هذا العدد، وإنما جعل الفصل في الدعاوى المعروضة أمام الجهات القضائية تتم في آجال معقولة، وهذا ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما نصت عليه المادة العاشرة من القانون العضوي لسنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه: >> يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال <<.³

وكما جاء في مداولة المجلس الأعلى للقضاء لسنة 2007 المتضمنة مدونة أخلاقيات مهنة القضاة " القاضي ملزم بأداء واجباته القضائية بكل نجاعة وإتقان في

¹ - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط2، 1993، ص 87

² - الأمر رقم 95-12، مؤرخ في 25 فبراير 1995، يتضمن تدابير الرحمة، ج. ر. لعدد 11، لسنة 1995.

³ - مداولة المجلس الأعلى للقضاء يتضمن مدونات أخلاقيات مهنة القضاة، ج. ر. لعدد 17، لسنة 2007.

الآجال المعقولة". وتقدير ذلك متروك للقاضي الذي يتعين عليه مراعاة طبيعة الخصومة وتكافؤ الفرص بين الخصوم.¹

المطلب الثالث: وضعية القضاء وتكوينهم وإعادة تكوينهم

يسعى المجلس الأعلى للقضاء كهيكلية إلى تحسين وضعية القضاء من ناحية الأجور وعيشهم الكريم وضمان حقهم في الاستقرار متى بلغت أقدميتهم عشر (10) سنوات، إلا أن نص المادة التاسعة والخمسون (59) من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء التي تسمح بالمساس بضمان استقرار القضاء، إذ تلزمهم لقبول الوظيفة في المنصب المقترح عليهم في استفادتهم في الترقية أو نقلهم لضرورة المصلحة أو في إطار الحركة السنوية.

أما بخصوص تكوين القضاء وإعادة تكوينهم تجدر الإشارة أن المادة التاسعة والأربعون من المرسوم التنفيذي رقم 90-139²، المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء، والمادة الثالثة والخمسون من المرسوم التنفيذي رقم 05-303³، الذي ينظم المدرسة الوطنية للقضاء ويحدد كفاءات سيرها ونظام الدراسة فيها والتي تخضع الطالب القاضي لتكوين طيلة ثلاث سنوات (3) ضف إلى ذلك توجيه بأن يخدم الإدارة القضائية مدة لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة بمجرد حصوله على الشهادة.

¹ - أحمد عبد الوهاب أبو وردة السيد، حق الانسان في التقاضي بين مقتضيات الاحترام ومواطن الإخلال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 112.

² - المرسوم التنفيذي رقم 90-139، المؤرخ في 19/05/1999، المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم، ج. ر. عدد 21، لسنة 1990

³ - المرسوم التنفيذي رقم 05-303، المؤرخ في 20/08/2005، المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كفاءات سيرها ونظام الدراسة فيها، ج. ر. عدد 58، لسنة 2005

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نرى أن المشرع الجزائري خول للمجلس الأعلى للقضاء صلاحيات متابعة المسار المهني للقضاة من تعيين وترسيم ونقل، بالإضافة إلى متابعة وضعية القضاة أثناء قيامهم بالخدمة، وكذا إنهاء المهام كالاتقاة والتقاعد، كما خول للمجلس العلى للقضاء مهام تأديبية يقوم بها في حالة ارتكاب القاضي لأخطاء مهنية، كما تطرقنا إلى كيفية قيام الدعوى التأديبية والإجراءات التابعة لها، بالإضافة إلى الضمانات الممنوحة للقاضي أثناء المحاكمة التأديبية والفصل فيها، وإمكانية رد اعتبار القاضي والطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء، وأخيرا فيما يخص الصلاحيات الاستشارية التي تتعلق بالعفو والتخفيض في العقوبة الجزائية.

الغائمة

إن المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر على غرار دول العالم، قد عرف مراجعة مستمرة لتشكيلته وهيئاته، عبر مختلف النصوص الدستورية والقانونية التي نظمتها وذلك لكونه مؤسسة دستورية، حرصت السياسة التشريعية في الجزائر على ملائمتها مع مختلف المتطلبات التي فرضتها المراحل المتغيرة في الجزائر.

وقد عالجنا من خلال بحثنا هذا إشكالية المجلس الأعلى للقضاء وكذا هيئاته وصلاحياته، وإلى أي حد يضمن المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلته الحالية (دستور 2020) استقلال القضاء، حيث قسمناه إلى فصلين: **الفصل الأول** خصصناه للإطار الهيكلي والتنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء، والذي تطرقنا من خلاله، لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قبل صدور دستور 2020 والتي كانت تتأرجح بين تغليب عضوية السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، وتغليب عضوية السلطة القضائية على السلطة التنفيذية من خلال هيمنة عدد أعضاء السلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على عدد أعضاء السلطة القضائية، لكن وبعد صدور الدستور الجديد لسنة 1989 تبنى المشرع نظام سياسي آخر اعتمد فيه على مبادئ ديمقراطية أكدت مبدأ الفصل بين السلطات ليتحقق معه استقلالية السلطة القضائية وبهذا كانت الغلبة للسلطة القضائية في عدد الأعضاء المكونين للمجلس الأعلى للقضاء، ثم عاد المشرع وغلب السلطة التنفيذية على السلطة القضائية من خلال تغليب الأعضاء المنتمون للسلطة التنفيذية داخل تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وذلك من خلال المرسوم التشريعي لسنة 1992، وكذا القانون العضوي 04-12، ثم عاد وأكد استقلالية السلطة القضائية وغلبتها على السلطة التنفيذية من خلال دستور 2020، والذي استبعد فيه وزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعوضته بالرئيس الأول للمحكمة العليا كنائب لرئيس المجلس الأعلى للقضاء المتمثل في رئيس الجمهورية.

الخاتمة

تطرقنا أيضا في هذا الفصل إلى النظام الداخلي للمجلس حيث يجتمع المجلس في دورتين عاديتين في السنة، كما يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية إذا اقتضت الضرورة بطلب من رئيسه أو نائبه.

أما الفصل الثاني من بحثنا هذا فقد حاولنا من خلاله دراسة صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، حيث خول المشرع الجزائري للمجلس الأعلى للقضاء صلاحيات في متابعة المسار المهني للقضاة من تعيين وترسيم ونقل، بالإضافة إلى متابعتهم أثناء قيامهم بالخدمة، وكذا إنهاء مهامهم (الاستقالة والتقاعد)، كذلك خول المشرع للمجلس الأعلى للقضاء مهام تأديبية يقوم بها في حالة ارتكاب القضاة لأخطاء مهنية.

كما تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى كيفية قيام الدعوى التأديبية والإجراءات التابعة لها، بالإضافة إلى الضمانات الممنوحة للقاضي أثناء المحاكمة التأديبية والفصل فيها وإمكانية رد الاعتبار للقضاة وإمكانية الطعن بالنقض في قرارات المجلس الأعلى للقضاء، وأخيرا المهام الاستشارية للمجلس الأعلى للقضاء التي تتعلق بالعفو والتخفيض في العقوبة الجزائية.

■ ومن خلال دراستنا استخلصنا النتائج التالية:

- تغليب السلطة القضائية على السلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من خلال استبعاد وزير العدل من التشكيلة وتعويضه بالرئيس الأول للمحكمة العليا في منصب نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء.
- تدعيم صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء تكرس لضمانات استقلالية السلطة القضائية والقضائية والقضاة.
- يمارس المجلس الأعلى للقضاء من خلال الضمانات الممنوحة له العديد من الصلاحيات التي تتعلق بتنظيم المسار المهني للقضاة (تعيين، نقل، ترقية، عزل وتسريح).
- يعتبر المجلس الأعلى للقضاء وجهة استشارية لرئيس الجمهورية من خلال الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية ضمن السلطة القضائية.

قائمة

المصادر والمراجع

المصادر و المراجع

I- المصادر

أولاً: الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 الصادر بموجب إعلان 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 8 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، عدد 64 الصادر سنة 1963

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-13، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، مؤرخ في 24 فيفري 1989.

3- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ثانياً: القوانين العضوية

1- القانون العضوي 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 29 يوليو 2011، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 18-02، المؤرخ في 04 مارس 2018، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله

2- القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

3- القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

ثالثا: الأوامر والقوانين

1- القانون رقم 62-157، المؤرخ في 31/12/1962، الذي يمدد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما يتعارض منه مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 02، صادر بتاريخ 11/01/1963

2- الأمر رقم 69-27 مؤرخ في 13 مايو 1969، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 42 لسنة 1969، معدل ومتمم بموجب الأمر 71-01 مؤرخ في 20 يناير 1971، الجريدة الرسمية، عدد 07 لسنة 1971.

3- الأمر رقم 74-100 مؤرخ في 15 نوفمبر 1974، الجريدة الرسمية، عدد 93 لسنة 1974

4- القانون رقم 89-21، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410، الموافق لـ 2 ديسمبر 1989، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 53.

5- القانون 89-22 المؤرخ في 12/09/1989، متعلق بنظم وصلاحيات المحكمة العليا، تغيرت تسمية المجلس الأعلى إلى المحكمة العليا.

6- المرسوم التشريعي رقم 92-05، المؤرخ في 24 أكتوبر 1992، الجريدة الرسمية عدد 77، المؤرخة في 26 أكتوبر 1992، المعدل والمتمم للقانون رقم 89-21، المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

رابعاً: المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 90-139، المؤرخ في 19/05/1999، المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم، الجريدة الرسمية، عدد 21، لسنة 1990

2- المرسوم التنفيذي رقم 05-303، المؤرخ في 20/08/2005، المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كفايات سيرها ونظام الدراسة فيها، الجريدة الرسمية، عدد 58، لسنة 2005

II- المراجع

أولاً: المؤلفات

- 1- أحمد عبد الوهاب أبو وردة السيد، حق الانسان في التقاضي بين مقتضيات الاحترام ومواطن الإخلال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 2- إبراهيم العترم، المسؤولية التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة، طبعة 1، مطبعة الشرق، دون سنة نشر.
- 3- بن عبدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري، دون طبعة، منشورات البغدادي، الجزائر، دون تاريخ نشر.
- 4- بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للنشر، الجزائر، 2003.
- 5- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.
- 6- حسن بن شيخ آث ملويا، الملتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر 2008.
- 7- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 8- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط2، 1993.
- 9- طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص 26.

- 10- عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة، دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985.
- 11- عبد العزيز منعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي الجزائر.
- 12- الأستاذ غناي رمضان، عن تراجع اجتهاد مجلس الدولة في مجال رقابة القرارات التأديبية، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012.
- 13- د.عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الريحانة للنشر، الجزائر، 2003.
- 14- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر، 2008.
- 15- كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للنشر، ط 3، الجزائر، 2006.
- 16- د. الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، طبعة منقحة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
- 17- هاشم العلوي، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي والمقارن، إفريقيا للشرق، 159 مكرر، شارع يعقوب المنصور، الدار البيضاء، المغرب، 1988.
- 18- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية " الهيئات والإجراءات"، جزء 1، طبعة مزايدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 19- محمد الكامل عبيد، استقلال القضاء دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988.

20- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار البيضاء، الجزائر، دون طبعة، 2007، ص 231.

ثانيا: الأطروحات والدكتوراه

- 1- محمد أمقران بوبشير، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2006.
- 2- د. عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، الجزء 2، رسالة دكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية الإدارية، جامعة عنابة، 1994.
- 3- لندة يشوي، المسؤولية التأديبية للقاضي في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013/2012.

ثالثا: رسائل الماجستير

- 1- بلوذنين أحمد، استقلالية القضاء بين الطموح والتراجع، رسالة لنيل شهادة الماجستير شعبة إدارة ومالية، كلية الجزائر، 1999.
- 2- حليم عمروش، استقلالية القضاء الإداري، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010.
- 3- دهيمي فيصل، القضاء ومحاولات الإصلاح على ضوء مشروع القانون الأساسي للقضاة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2000.

رابعاً: رسائل الماجستير

- 1- بالمكي خيرة، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إداري 2013-2014.
- 2- بن عمار عبلة، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص إدارة ومالية، السنة الجامعية 2014/2015.
- 3- ميمون فريد، الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، الجزائر 2012-2013.

خامساً: المقالات

- 1- د. أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، عدد 2، سنة 2020.
- 2- أمال عباس، المجلس الأعلى للقضاء بين الوجود والاحتواء، مجلة جزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 54، عدد 2، جوان 2019.
- 3- حليم عمروش، قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري دفا تر السياسة والقانون، المجلد 10، العدد 19، جوان 2018.
- 4- عشي رمضان، عن تراجع اجتهاد مجلس الدولة في مجال رقابة القرارات التأديبية، مجلة مجلس الدولة العدد 10، 2012.
- 5- فكاير نور الدين، استقلالية القضاء، موسوعة الفكر القانوني، العدد 2، الجزائر، 2008.

6- ياسين مزوزي، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلالية السلطة القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 04، العدد 2، جوان 2017.

سادسا: المجالات القضائية

1- مجلة مجلس الدولة ، العدد 9، 2009.

2- مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012.

سابعا: الندوات والملتقيات

✓ الندوة الوطنية لإصلاح العدالة المنعقدة بالجزائر العاصمة ليومي 28 و 29 مارس 2005.

ثامنا: المواقع الإلكترونية

- https://m_facebook.com/gharbi.ahcene/posts.

خلاصة الموضوع

المخلص:

نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء خلافا للتعديلات الدستورية السابقة التي كانت تحيل للقانون مسألة تحديد تشكيلة المجلس.

حيث أن المؤسس الدستوري اكتفى بالنص على إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية في الحالات العادية وإسنادها للرئيس الأول للمحكمة العليا في الحالات التأديبية، كما تضمن تدعيم صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء سعياً من المؤسس الدستوري إلى تكريس المزيد من الضمانات التي تضمن استقلالية القاضي عن السلطة القضائية

فہرست

المحتویات

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتوى
	شكر وعرافان
4 - 1	المقدمة
31 - 5	الفصل الأول: الإطار الهيكلي والتنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء
6	المبحث الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قبل صدور دستور 2020.
7	المطلب الأول: تغليب عضوية السلطة التنفيذية على السلطة القضائية
7	الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قبل صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة "1969"
8	الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969.
9	المطلب الثاني: تغليب عضوية السلطة القضائية على السلطة التنفيذية.
10	الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989
11	الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي رقم 04-12
13	المبحث الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 2020
13	المطلب الأول: الأعضاء المنتمون للسلطة التنفيذية
15	الفرع الأول: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء
16	الفرع الثاني: شخصيات خارج سلك القضاء
18	المطلب الثاني: الأعضاء المنتمون للسلطة القضائية
18	الفرع الأول: الأعضاء المعينون بحكم القانون
19	الفرع الثاني: الأعضاء المنتخبون
21	المبحث الثالث: النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.
21	المطلب الأول: هيئات المجلس الأعلى للقضاء
21	الفرع الأول: أمانة المجلس الأعلى للقضاء
24	الفرع الثاني: المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء
26	المطلب الثاني: كيفية تسيير المجلس الأعلى للقضاء

27	الفرع الأول: دورات المجلس الأعلى للقضاء
28	الفرع الثاني: جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء
29	الفرع الثالث: مداورات المجلس الأعلى للقضاء
31	خلاصة الفصل الأول
79 -32	الفصل الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء
33	المبحث الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة
33	المطلب الأول: صلاحيات المجلس في تعيين القضاة وترسيمهم
33	الفرع الأول: تعيين القضاة
35	الفرع الثاني: ترسيم القضاة
36	المطلب الثاني: صلاحيات المجلس في ترقية القضاة ونقلهم
36	الفرع الأول: ترقية القضاة
39	الفرع الثاني: نقل القضاة
43	المطلب الثالث: صلاحيات بوضعية القضاة وانهاء مهامهم
43	الفرع الأول: صلاحية متابعة وضعية القضاة
48	الفرع الثاني: صلاحية إنهاء مهام القضاة
52	المبحث الثاني: صلاحيات المجلس العلى للقضاء في مجال تأديب القضاة
52	المطلب الأول: مفهوم الخطأ التأديبي
54	المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة أثناء المحاكمة التأديبية
54	الفرع الأول: تعيين قاضي مقرر لمباشرة التحقيق
55	الفرع الثاني: حق القاضي المتابع في الدفاع
56	المطلب الثالث: الفصل في الدعوى التأديبية
57	الفرع الأول: إجراءات المحاكمة التأديبية
59	الفرع الثاني: مباشرة الدعوى التأديبية
66	الفرع الثالث: تنفيذ العقوبات التأديبية
67	المطلب الرابع: العقوبات التأديبية والطعن في قرارات المجلس
68	الفرع الأول: العقوبات التأديبية
70	الفرع الثاني: إمكانية الطعن في قرارات المجلس

75	المبحث الثالث: الصلاحيات الاستشارية للمجلس العلى للقضاء
75	المطلب الأول: الصلاحيات المتعلقة بالعمو والتخفيض في العقوبة الجزائية
77	المطلب الثاني: المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي
78	المطلب الثالث: وضعية القضاة وتكوينهم واعدة تكوينهم
79	خلاصة الفصل الثاني

81 -80	الخاتمة
--------	---------

89-82	قائمة المصادر والمراجع
90	الملخص